الجـــرائـــم ضـــد الانســـانيـــة

مقدمة

منذ التطور التاريخي الذي عرفته الدول والذي نشأ عنه بعض الأعراف الدولية التي كادت تصبح قانونا دوليا ومع التطور الإدراك الإنساني ونشوء المفاهيم الليبرالية [1].

أصبح الكثير من الممارسات في العلاقات الدولية مرفوضا ، وأصبح من الضروري وضع القيود على تصرف الدول بما يبقى الإنسان إنسانية حتى في زمن الحرب .

فبدأنا أولا نسمع عن جرائم الحرب التي يرتكبها الجيوش في أثناء النزاعات المسلحة، ثم تطور الأمر لاحقا إلى الحديث عن جرائم ضد الإنسانية كنوع مستقل من الجرائم الدولية، التي ترتكب ضد الجماعات في زمن الحرب وفي زمن السلم .

ومع وجود القانون الدولي الإنساني الذي يعتبر جزءا رئيسيا من القانون الدولي العام حيث يشكل واحد من أقدم الأعراف الدولية. ومصطلح يرد أساسا في القانون الدولي كما يرد أيضا في القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث اعتبرت هذه الجرائم الأكثر خطورة في الممارسات الدولية.

والاهتمام الدولي بالجرائم ضد الإنسانية قديم قدم القانون الدولي العام، حيث يعود هذا الاهتمام لقناعة راسخة عند الشعوب بأنها لن تنعم بالسلام والاستقرار ما دامت هناك دول أو جماعات أو أشخاص يعتبرون أنفسهم فوق القانون بحيث يتصرف حسب أهوائهم مرتكبين من الجرائم ما يهدد بالخطر حياة شعب أو جماعة ما، عرقية أو طائفية ، إلا أن هذا الاهتمام زاد في السنوات الأخيرة وذلك عندما طهرت دول وجماعات ذات نزاعات عنصرية ضربت بعرض الحائط مبادئ وقواعد القانون الدولي والرأي العام العالمي.

[1] وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، طبعة 01 ،منشورات الحلبي ،بيروت، 2008، ص 14.

الجـــرائـــم ضـــد الانســـانيـــة

وأخذت تمارس جرائم بشعة في حق الشعوب الأمر الذي دفع بخلق القانون الدولي الإنساني وتشكيل محاكم جنائية لمتابعة الدول والأشخاص الممارسين لهذه الجرائم لأن من أهداف القانون الدولي حماية حقوق الشعوب.

ولعل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كان نتاجا طبيعيا لهذه الجرائم البشعة والمجازر التي راح ضحيتها الآلاف من الأبرياء سواء كان ذلك أثناء حروب أو صراعات قبلية مما يتسبب في إبادة المواطنين العزل، أو من خلال إتباع أساليب التصفية الجسدية ،إل غيرها من أساليب الإجرام.

وبالرغم من إنشاء المحكمة الدولية ، وعظم دورها إلا أن كثيرا من الدول تحفظت عليها لأسباب خاصة حرصت من خلالها على ألا تستغل كأداة للتدخل في شؤونها الداخلية والمساس بأمنها ولذلك شكل اختصاص هذه المحكمة جدلا واسعا في كثير من دول العالم.

ولهذا اشتمل اهتمامنا على هذا الموضوع وذلك نظرا لما هو سائد حاليا في المجتمع المعاصر ونتيجة للصراعات والأحداث التي تعيشها الدول فقد يترتب عنها مشاكل عدة تؤدي إلى ارتكاب جرائم شنيعة في حق الإنسانية قد تغاضت عن محاسبة ومتابعة ومعاقبة مرتكبيها.

هذا ما دفعنا إلى طرح الإشكالية الآتية:

- ما مدى اعتبار الاعتداء على جماعة بشرية جريمة ضد الإنسانية؟
- هل كل اعتداء على جماعة بشرية يعد جريمة يعاقب عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية ؟
- بما أنه تم الوصول إلى إنشاء محكمة جنائية دولية ففيما يتمثل دورها وما مدى تأثر المجتمع الدولي بها ؟
- وللإجابة على هذه الإشكاليات ارتأينا أن يكون بحثنا هذا في شكل خطة ثنائية كالآتي:

الجـــرائـــم ضـــد الانســـانيـــة

الخطة

المقدمة

الفصل الأول: ماهية الجرائم ضد الإنسانية.

المبحث الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية .

المطلب الأول: تعريف الجرائم ضد الإنسانية.

الفرع الأول : الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق نورمبرغ وقانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا.

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية في المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة

و نظام المحكمة الدولية الجديدة لرواندا .

الفرع الثالث: التعريف الحالي للجرائم ضد الإنسانية .

المطلب الثاني: أركان الجريمة ضد الإنسانية.

الفرع الأول :الركن المعنوي و الركن المادي.

الفرع الثاني :الركن الدولي والركن الشرعي.

المبحث الثاني: أنواع الجرائم ضد الإنسانية.

المطلب الأول : جريمتي القتل العمد و الإبادة .

الفرع الأول : جريمة القتل العمد.

الفرع الثاني إبادة الجنس البشري.

المطلب الثاني :جرائم التعذيب والاسترقاق والسجن.

الفرع الأول :التعذيب.

الفرع الثاني :جريمة الاسترقاق (الرق والعبودية).

الفرع الثالث :السجن (الحرمان الشديد).

المطلب الثالث :جرائم الاضطهاد والعنف الجنسي والتهجير القسري.

الفرع الأول :جريمة الاضطهاد .

الفرع الثاني :العنف الجنسي.

الفرع الثالث :التهجير القسري

الفصل الثاني : الجهود الدولية لتقنين الجرائم ضد الإنسانية.

المبحث الأول : جهود القانون الدولي والهيئات الدولية .

المطلب الأول :جهود القانون الدولي.

الفرع الأول :العصور القديمة.

الفرع الثاني : العصر الحديث.

المطلب الثاني :جهود الهيئات والمؤسسات الدولية.

الفرع الأول :مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى.

الفرع الثاني :مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

المطلب الثالث :أهم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

الفرع الأول :الاتفاقيات ما قبل الحرب العالمية الثانية.

الفرع الثاني :الاتفاقيات ما بعد الحرب العالمية الثانية.

المبحث الثاني :المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول : نشأة، تأسيس والمركز القانوني للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول :نشأة وتأسيس المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني :المركز القانوني للمحكمة والهدف من قيامه.

المطلب الثاني :اختصاصات المحكمة والعقوبات المقررة.

الفرع الأول :اختصاصات المحكمة.

الفرع الثاني :العقوبات المقررة.

المطلب الثالث :دور الدول في التعاون والالتزام نحو المحكمة الجنائية.

الخاتمة.

الجـــرائـــم ضـــد الانســـانيـــة

الفصل الأول: ماهية الجرائم ضد الإنسانية

حتـــى نفهم المقصد بالجرائـم ضد الإنســـانية و نميزهـــا عن بـــــاقي الجرائم الدولية ، يشرح البحث معنـــاهـــا و يحـــاول التوصل إلـــى تعريف عن مـــا يميزهـــا عن بـــاقي الجـرائم الدولية، و ذلك من خـــلال بعض التعـــاريف الـــواردة ضمن بعض المـــواثيق و الاتفاقيـــات الدوليـة .

الجـــرائـــم ضـــد الانســـانيـــة

المبحث الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية .

لقد اتفقت أغلب التشريعات على أن الجريمة هي سلوك إجرامي بارتكاب فعل حرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون، فالجريمة هي سلوك إنساني نهى عنه القانون أو أمر به فهو فعل أما سلبي أو إيجابي .

لكن هل هذا التعريف ينطبق على الجريمة ضد الإنسانية أم إن لها تعريف محدد و خاص بها ؟

هذا ما سوف نحاول أن نستعرضه في بعض المواثيق و نظم المحاكم الدولية التي صدرت في العصر الحاضر.

المطلب الأول: تعريف الجرائم ضد الإنسانية.

ظهر هذا المصطلح لأول مرة عقب الحرب العالمية الأولى و ذلك في تقرير اللجنة الخاصة بالنظر في جرائم الحرب و التي استهدفت إلى ما ورد في ديباجة اتفاقية لاهاي 1954 التي أشارت إلى أن هناك جرائم ضد قوانين الإنسانية في التعامل بين الدول أثناء النزاعات المسلحة ، و بالرجوع إلى التطور التاريخي و القانوني لهذه الجرائم نجد أن أول حديث عما يعرف باسم الجريمة ضد الإنسانية كان في فترة ما بين الحربين العالميتين ابتدع الخبراء القانونيين الفرنسيون و الانجليز "تعبير" الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية و الحضارة [2]

و المقصود بالجرائم ضد الإنسانية تلك الجرائم التي يرتكبها الأفراد من دولة ما ضد أفراد آخرين من دولتهم أو من غير دولتهم و بشكل منهجي و ضمن خطة الاضطهاد و التمييز في المعاملة يقصد الإضرار المتعمد ضد الطرف الآخر ، و ذلك بمشاركة مع آخرين باقتراف هذه الجرائم ضد مدنيين يختلفون عنهم من حيث الاختلاف الفكري أو الديني أو العرقي أو الاجتماعي أو الوطني أو لأية أسباب أخرى من الاختلاف.[3]

---

[2] http // www.e-socialiste.net/mode 1740

[3] وليم نجيب جورج نصار،مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، منشورات حلبي ،طبعة الأولى، بيروت ،2008، ص 88

أما عن مفهومها حسب ما جاء في المواثيق و القوانين الدولية فقد اختلف حسب التطور الزمني للأحداث.

الفرع الأول : الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق نورمبرغ

وقانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا.

ارتكب النازيون ، و غيرهم من أطراف النزاع في الحرب العالمية الثانية مجازر بشعة في حق رعايا بعضهم من المدنيين و العسكريين ، و انفرد النازيون بارتكاب فظائع و جرائم وحشية في حق الرعايا الألمان قبل الحرب و بعدها. و خاصة من أصحاب الانتمائيين الاشتراكي و الشيوعي.

كما تعرض اليهود و الغجر و غيرهم لعملية اضطهاد و إبادة منظمة منذ عام 1933 م و قد قدر العدد الذي تمت إبادة في مؤسسات أنشأت خصيصا هذا الغرض وقد كان لهذه المذابح بالغ الأثر في تعريف الجرائم ضد الإنسانية، إذ كانت المعضلة الكبرى التي واجهت واضعي الميثاق أن هذه الأفعال على الرغم من وحشيتها و قسوتها من الناحية الفنية ، فهي من جهة ارتكبت قبل نشوب الحرب ، و من جهة الثانية جرائم ارتكبت من قبل الألمان النازيون في حق الرعايا المدنيين الألمان ، و من ثم كان ابتداع مصطلح "الجرائم ضد الإنسانية".[4]

لقد عرفت المادة (06 فقرة ج) من ميثاق نورمبرغ مصطلح الجرائم ضد الإنسانية بأنه: "القتل العمد ، الإبادة ، الاسترقاق ، الإبعاد و الأفعال غير الإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أي مجموعة من السكان المدنين قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهاد لأسباب سياسية،عرقية أو دينية ، تنفيذا لأي من الجرائم التي تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك". [5]

[4] بكة سوسن تمرخان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 2006، ص 49

[5] المادة 06 الفقرة ج من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ

بالرغم من التعريف الدقيق و المبادئ المهمة التي أرستها المادة (06) الفقرة ج من الميثاق إلا أنه يؤخذ على التعريف أنه لم يفرق بين جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية إذ انه هناك تشابه بينهما في رأي الفقهاء خاصة عندما ترتكب الأفعال الإجرامية ضد المدنيين ، بشكل واسع النطاق في زمن الحرب،و كان من الملاحظ ميل المحكمة لمعاقبة الفعل كجريمة حرب ، فإن تعذر عليها ذلك عاقبت عليه كجريمة ضد الإنسانية.[6]

أما فيما يخص القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا ، فقد أصدر الحلفاء في 1945/12/20 م القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانية لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية من القادة الألمان ، وقد اشتمل القانون على مواد عدة لعل أهمها المادة (02) الفقرة ج التي عرفت الجرائم ضد الإنسانية بأنها"الفظائع و الجرائم التي تضم بشكل غير حصري القتل العمد ، الاسترقاق ، الإبعاد ، السجن ، التعذيب ، الاغتصاب أو أيا من السكان المدنيين ، أو الاضطهادات لأسباب سياسية ، او عرفية أو دينية سواء كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكا للقوانين الداخلية التي ارتكبت فيها ام لم تشكل ذلك "[7].

و من خلال المقارنة بين تعريف الجرائم ضد الإنسانية في كل من القانون رقم (10) و النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ، نجد أن القانون رقم (10) أضاف جرائم أخرى و هي السجن، التعذيب، و الاغتصاب ، مما يدل على أنه وسع مجال الجرائم عما هو موجود في التعريف و يؤكد ذلك خطورة هذه الجرائم ، و سعي المجتمع الدولي إلى مزيد من البحث في تعريف الجرائم ضد الإنسانية .

---

[6] حومد عبد الوهاب ، الإجرام الدولي ، الطبعة الأولى ، مطبوعات جامعة الكويت، 1976 ، ص 231

[7] يسوني محمد شريف ، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة ، القاهرة ، الطبعة 2002 ، ص370

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية في المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة

و نظام المحكمة الدولية الجديدة لرواندا .

لقد جاء تعريف الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الدولية ليوغسلافيا في نص المادة (5) كما يلي:

" سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسئولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طبيعة دولية أو داخلية أو تكون موجهة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين:

1) القتل العمد.
2) الإبادة.
3) الاسترقاق.
4) الإبعاد.
5) السجن .
6) التعذيب.
7) الاغتصاب.
8) الاضطهاد لأسباب سياسية ، عرقية أو دينية.
9) الأفعال اللاأنسانية الأخرى[8].

و يلاحظ من المادة (05) المشار إليها أنها احتوت إضافات لجرائم أخرى المتمثلة في جرائم السجن و الاغتصاب التي لم تكن مذكورة في نظام العسكرية الدولية ، في القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا.

[8] السيد مرشد أحمد، الهرمزي أحمد غازي، القضاء الدولي الجنائي، ط 1 ، الدار العلمية للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن، 2002، ص 122.

كما أن هناك تشابه بين المادة (05) من نظام محكمة يوغوسلافيا الدولية و المحكمة العسكرية الدولية " نورمبرغ " عدا الجرائم التي أضافتها المادة (05) ، كما أن المادة (05) ربطت وقوع هذه الجرائم أثناء النزاع المسلح و ليس أثناء الحرب كما ذكر بمحكمة نورمبرغ .

كما لا يقتصر اختصاص هاتين المحكمتين على المسئولين العسكريين ، بل يمتد ليشمل كل شخص طبيعي ، آمر أو شارك أو ارتكب جريمة بشعة تمس بالإنسانية [9] .

فقد أصدر مجلس الأمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا عام 1994 م لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية و قد تضمنت المادة 2 الفقرة ج من القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا الذي صدر في 1945/12/20 فجاء في المادة (03) من نظام المحكمة بتعريف للجرائم ضد الإنسانية نصت على ما يلي:

"سيكون للمحكمة الدولية الجنائية في رواندا الاختصاص في مقاضاة الأشخاص المسئولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ، ضد أية مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية ، سياسية ، و عرفية ، أو دينية :

1. القتل.
2. الإبادة.
3. الاسترقاق.
4. الإبعاد.
5. السجن .
6. التعذيب.
7. الاغتصاب.

[9] سكاكني باية ، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان ، دار هومة ، الطبعة 2004 ، الجزائر ، ص 58 .

8. الاضطهاد لأسباب سياسية، عرفية أو دينية.

9. الأفعال اللاإنسانية الأخرى[10].

و من خلال المقارنة بين تعريف الجرائم ضد الإنسانية الذي أشارت إليه المادة (03) من نظام محكمة رواندا الدولية و التعريف الذي ورد في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة نجد أن هناك تشابه بين المادتين في تعداد الجرائم ضد الإنسانية إلا أن الاختلاف بينهما يكمن في عدم ذكر النزاع المسلح في المادة (03) لنظام محكمة رواندا الدولية بل أنه اشترط وجود هجوم واسع النطاق و لم يحدد تعريفا واضحا لهذا الهجوم الذي ورد في النظام .

الفرع الثالث: التعريف الحالي للجرائم ضد الإنسانية .

لقد توالت الاجتهادات الفقهية في تعريف الجرائم ضد الإنسانية و تطوير مفهومها و تواصلت المؤتمرات الدولية و اللجان المتخصصة للسعي لإيجاد تعريفا شاملا يعد المرجعية الثابتة لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية للعمل بت كتشريع إلى أن تكللت الجهود الدولية للوصول إلى نظام للمحكمة الجنائية الدولية و الذي تم إقرار مشروعها في مؤتمر روما الذي عقد من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998 و الذي أوجد لها تعريفا شاملا من خلال المادة (07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي جاء نصها كما يلي:

لعرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين و عن علم بالهجوم[11] .

1. القتل العمد.
2. الإبادة.
3. الاسترقاق.

---

[10] **الشلالدة محمد فهاد ، القانون الدولي الإنساني ، دار هومة، الإسكندرية، مصر ،طبعة 2005 ،ص 370 .**

[11] **الشلالدة محمد فهاد، المرجع السابق ،ص 370 .**

4. إبادة السكان أو النقل .

5. السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية القانون الدولي.

6. التعذيب.

7. الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

8. اضطهاد أي جماعة محددة آو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو ثقافية ،دينية ،أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة (03) أو لأسباب أخرى من السلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها و ذلك فما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة ، أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

9. جريمة القشري للأشخاص.

10. الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المائل التي يتسبب عمدا في معاناة شديدة و في أدى خطير يلحق بجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية[12].

الجريمة ضد الإنسانية هي اعتداءات مقيتة تحديدا ، من حيث أنها تشكل اعتداءا خطيرا على الكرامة الإنسانية أو أنها تشكل إذلالا جسيما أو حطا بكرامة فرد بشري أو أكثر ، و هي ليست حوادث معزولة أو متفرقة و لكنها جزء إما من سياسة حكومية .... أو ممارسة واسعة من الفظائع التي يتم غض النظم عنها آو التغاضي عنها من قبل الحكومة أو السلطة القائمة [13].

[12] المادة 07 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادرة ب1998/07/17 .

[13] وليم نجيب جورج نصار، المرجع السابق ،ص 27

المطلب الثاني: أركان الجريمة ضد الإنسانية.

لقد عرفت المادة (07) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لجرائم ضد الإنسانية بأنها تلك الأفعال اللاإنسانية الجسيمة و الاضطهادات التي تقع على الإنسان أو مجموعات إنسانية لأسباب عرقية ،دينية، سياسية، ثقافية، متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من المدنيين و لتكون جريمة لابد من توفر أركانها و تشمل هذه الأركان:

1. الركن المعنوي.
2. الركن المادي.
3. الركن الدولي.
4. الركن الشرعي.

هذا ما سنتعرض له بالتفصيل في ما يلي:

الفرع الأول :الركن المعنوي و الركن المادي .

1-الركن المعنوي

بما أن الأعمال المرتكبة في الجريمة ضد الإنسانية مقصودة ، فالركن المعنوي فيها هو القصد الجنائي الذي تقوم عليه فهناك القصد الخاص إلى جانب القصد العام ، فالقصد العام يتكون من العلم و الإدارة أي علم الجاني بأركان الجريمة كما يتطلبها القانون إضافة إلى انصراف إرادته لارتكاب هذه الجريمة و تحقيق نتيجتها في حين أن

القصد الخاص يتكون من العلم و الإرادة أيضا إلا أنه يختلف عن سابقته كونه لا يقتصر على أركان الجريمة بل يمتد إلى وقائع ليست من قصد عام ، فحتى الخاص هنا قصد إضافي بمعنى لا قيام له بدون توافر القصد العام فيها [14]

فعلى الجاني أن يعلم بأنه فعله يحتوي على اعتداء جسيم على حقوق الإنسان الأساسية إما في صورة إهدار كلي لها و إما الحط من قيمتها ، كما يجب أن تكون غايته من هذا الفعل و هذا القصد الخاص إلى النيل من الحقوق الإنسانية لجماعة بعينها تربط بين أفرادها وحدة معينة "دينية،عرفية، ثقافية".

فإذا انتفعت هده الغاية انتفى الركن المعنوي و لا تقع الجريمة ضد الإنسانية و إن كان من الممكن أن تتوافر جريمة دولية مثل جرائم الحرب أو مجرد جريمة داخلية[15] .

2- الركن المادي.

جاء في المادة (01/7)* من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين " .

و يقصد بهجوم واسع النطاق : نهجا سلوكيا يتضمن تكرار الأفعال و الروابط التي تقع بها هذه الجريمة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين التي تنتمي إلى إحدى الروابط السابقة تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم .

فيشترط لقيام الجريمة أن تتمثل في المظهر المادي الملموس الذي يعد انعكاسا نتيجة يجرمها القانون و العناصر الأساسية في السلوك الايجابي أو السلبي الذي يوازي كما هو الحال في القانون الداخلي ، و هي السلوك أو العمل أو

---

[14] بكة سوسن تمرخان : الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ، لبنان ، 2006،ص 225 .

[15] القهوجي علي عبد القادر : القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي بيروت ، لبنان، طبعة 2001،ص 125 .

* المادة (7) الفقرة01 من قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

الفعل المعنوي الذي يصيب المصالح الدولية بأضرار أو يعرضها للخطر بفعل إجرامي و يتخذ الركن المادي في الجريمة إما سلوكا إيجابيا يتمثل في القيام بفعل أجرامي و إما سلوكا سلبيا هو الامتناع عن القيام بفعل يأمر به القانون[16]

فالركن المادي في هذه الجريمة نسخة مطابقة لجرائم الحق العام و يتضح ذلك من خلال النصوص التي تحدد الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية سواء في المادة (06 بند ج) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ أو المادة (07) من نظام روما الأساسي للحكمة العسكرية الجنائية الدولية ، و هذا التشابه بين القانون الداخلي و القانون الجنائي الدولي في تكيف هذه الجرائم هو الذي دفع البعض إلى القول بعدم وجود فائدة من إرسال هذا النوع من الجرائم و الاكتفاء بهذه الأفعال على أنها سلوك عام يمس الإنسانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة [17]

الفرع الثاني :الركن الدولي والركن الشرعي

1- الركن الدولي

الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم دولية بطبيعتها و ذلك نظرا للحقوق التي يتم الاعتداء عليها في هذه الجرائم.

صارت هذه الجرائم من موضوعات القانون الدولي و من بين اهتماماته، و يكفي لنوفر الركن الدولي أن تكون هذه الجريمة قد وقعت تنفيذ لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية تجمعها عقيدة معينة أو روابط معينة.[18]

تتمثل عناصر هذا الركن في نص المادة (17 فقرة 01) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء فيه ما يلي :

"الغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية ، الجريمة ضد الإنسانية ، متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين و عن علم بالهجوم "[19] .

---

[16] القهوجي عبد القادر ، المرجع السابق ،ص 118 .

[17] بكة سوسن تمرخان، المرجع السابق، ص 198

[18] بكة سوسن تمرخان ، المرجع السابق، ص 227

[19] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 .

من خلال نص المادة أعلاه فالركن المادي يتمثل في 4 عناصر هي :

- هجوم واسع النطاق أو منهجي .
- أن يكون الهجوم موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين .
- الهجوم يتم تبعا لسياسة دولة أو منظمة .
- العلم بالهجوم.

2- الركن الشرعي :

الركن الشرعي هو أن يكون الفعل مؤثما ، أي النص القانوني الذي يصف الفعل على أنه جريمة ، ففي القانون الجنائي الداخلي يحدد النص التشريعي الأفعال المحظورة التي يعد اقترافها جريمة ، حيث تستبعد المصادر الأخرى ، بينما لا يوجد ممثل هذا الشرط في القانون الدولي الجنائي نظرا لطبيعة الجرائم ضد الإنسانية لاستنادها لقواعد عرفية أرستها الاتفاقيات الدولية حيث أن القانون الدولي العام هو كذلك مستند أساسا إلى الأعراف و العادات الدولية[20].

لذلك فالقانون الدولي و خاصة في قواعده و الكثير من قواعده العرفية ، ملزمة للدول و يعلو على قوانينها المحلية و أمثلة ذلك الاتفاقيات و المواثيق التي من بينها :

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها 1948 .
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية 1968 .
- إعلان حماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري 1992 .

[20] أبو الهيف علي صادق ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ،طبعة 1986 ، ص 21 .

الجـــرائـــم ضـــد الانســـانيـــة

المبحث الثاني: أنواع الجرائم ضد الإنسانية.

أن مصدر حقوق الإنسان هي طبيعته الأخلاقية التي ترتبط بالطبيعة البشرية فهي تنبع من الكرامة الإنسانية المتواصلة في الشخصية الإنسانية ذاتها.

و من الثابت أن هذه الحقوق تولد مع الإنسان نفسه لذلك يجب الاعتراف بها و احترامها لأنها جوهر و لب كرامة الإنسان [21] .

لذلك انصب إهتمام القانون الدولي الجنائي على حماية الإنسان و اعتبر أن الاعتداء الجسيم عليه كالتعذيب و إبادة الجنس البشري ، التهجير القسري ... إلخ .

جريمة ضد الإنسانية سواء ارتكبت وقت الحرب أو السلم لقد تعددت و اختلفت هذه الجرائم نذكر منها ما جاء في المادة07 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الأول : جريمتي القتل العمد و الإبادة .

إن جريمتي القتل العمد و الإبادة هي التعدي على حياة أو حرية شخص أو مجموعة من المدنيين و سنفصل في ذلك من خلال تناول كل جريمة على حدى[22] .

---

[21] وليم نجيب جورج نصار ، المرجع السابق، ص 67 .

[22] (07/أ) مادة 07 فقرة أ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 ، .

الجـــرائـــم ضـــد الانســـانيـــة

الفرع الأول : جريمة القتل العمد .

❖ **القتل العمد:**

هو إزهاق روح الإنسان عمدا بغير حق بفعل إنسان آخر مهما كانت الوسيلة المستعملة و يتحقق هذا الفعل بتوفير عنصرين العنصر المادي و العنصر المعنوي العنصر المادي المتمثل في فعل قتل إنسان على قيد الحياة الفعل الإجرامي بالنتيجة هي موت الضحية و ارتباط هذا الفعل الإجرامي بالنتيجة هو العلاقة السببية .

أما عن العنصر المعنوي : هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب هذا السلوك الإجرامي .

فهذا السلوك الإجرامي و الذي هو القتل العمد يعد جريمة من جرائم ضد الإنسانية و التي نصت عليها المادة 07 بند أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . جاء فيها :

"لغرض هذا النظام يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان ، و عن علم بالهجوم القتل العمد .

و لا تكتمل جريمة القتل العمدي إلا بوجود أركانها الثلاثة المتمثلة بأن يقتل المتهم شخص أو أكثر، ويرتكب ذلك الفعل كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين ويشترط علم المتهم بأن هذا التصرف أو الفعل جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين[23].

[23] حجازي عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص 479.

ومن صور جرائم القتل العمد التي تعد جرائم ضد الإنسانية المذابح التي ارتكبها العدو الإسرائيلي ضد الفلسطينيين في صبرا وشتيلا عام 1982 التي راح ضحيتها أكثر من 1.800 شخصا رجال ونساء وأطفال ومذبحة مخيم جنين في فلسطين عام 2002[24].

فالأحداث الفلسطينية خير مثال على الجرائم ضد الإنسانية حيث يمكن القول أنه ترتكب جرائم ضد الإنسانية كل يوم على تراب الدولة الفلسطينية.

الفرع الثاني إبادة الجنس البشري

لقد أشار الفقيه البولوني (لامكين) LEMKIN إلى خطورة هذه الأفعال وجسامتها سنة 1933 كما يرجع إليه الفضل في تسميتها بإسم GENOCIDE وأصل الكلمة يوناني GENOS تعني جنس و CIDE تعني القتل أي (قتل الجنس البشري) ومن ثم جاء تعريف جريمة إبادة الجنس البشري :

"إن كل من يشارك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو اللغة أو الدين أو يعمل على إضفائها أو يتعدى على حياة أو حرية أو ملكية تلك الجماعة يعتبر مرتكبا لجريمة الإبادة الجنس البشري "[25]

[24] حجازي عبد الفتاح بيومي ،المرجع السابق ،ص 478

[25] محمد سليم محمد عزوي، جريمة الجنس البشري، طبعة 2 ،مكتبة النهضة المصرية،إسكندرية، 1982 ، ص 8

كما نصت المادة (7البند **ب**) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة الإبادة كجريمة ضد الإنسانية .

المـادة (7 البند ب) :

"تشمل الإبادة تعمد فرض أحوال معيشية من بينها حرمان من الحصول على الطعام أو الدواء بقصد إهلاك جزء من السكان "

من خلال الفقرة أعلاه نستنتج أن الإبادة تقع بالأفعال التالية :

1- قتل شخص أو أكثر أو إجبارهم على العيش في ظروف تؤدي حتما إلى هلاكهم كحرمانهم من الأكل والعلاج.

2- أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق ضد مجموعة من السكان المدنيين.

3- (تعمد الفعل)أي علم المتهم أن التصرف هو جزء من هجوم منهجي واسع النطاق ضد مجموعة السكان المدنيين

فجريمة الإبادة هي إلحاق الأذى البدني أو المعنوي الجسيم [26]

ووفقا لنص المادة (7فقرة 1 بند **ب**) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن أعمال الإبادة تكون عن طريق قيام المتهم بقتل شخص أو أكثر أو إجبار الضحايا (المجني عليهم) على العيش في ظروف تؤدي حتما إلى هلاك جزء من مجموعة السكان المدنيين ويستوي في أعمال الإبادة الوسائل التي يستخدمها الجاني في القتل سواء كان بالسلاح الناري أو بالسم عن طريق حجز المجني عليهم عن موارد الحياة من مأكل ومشرب أو

[26] وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، طبعة الأولى، بيروت ،2008، ص 88

علاج على نحو يؤدي حتما إلى هلاك هؤلاء السكان المدنيين "[27] والتاريخ الإنساني مليئا بالمجازر التي ارتكبت من قبل الدول ضد شعوبها أو ضد شعوب أخرى ورغم كثرة مجازر الإبادة إلا أنه لم يشر إلا لتلك التي حدثت في القرن العشرين .

كما صدرت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية سنة 1948 التي عرفت الإبادة الجماعية كل فعل يؤدي إلى هذه الجريمة والمعاقبة عليها وذلك من خلال نص المادتين (2)-(3) من الاتفاقية وكان أول تطبيق لهذه الاتفاقية في المحاكمتين الدوليتان بسبب عمليات الإبادة في رواندا والبوسنة.

ونذكر من أمثلة الإبادة أشهر عمليات الإبادة التي قام بها النازيون أثناء الحرب العالمية الثانية، قتل حولي 11 مليون مدني من بينهم يهود وسلافييون وشيوعيون والعديد من الشعوب غير الألمانية.

ودون أن ننسى المجازر الفرنسية في الجزائر سنة (1830-1962)

ومن أفضح أعمال الإبادة التي ارتكبت خلال فترة قصيرة ما حصل في رواندا سنة 1994 حيث قتل ما يقارب 800.000 شخص خلال فترة لا تتجاوز 100 يوم وتعرضت ميئات الآلاف من النساء للاغتصاب وما تزال آثارها إلى اليوم فالناجين منها مازالوا يعانون صدمات نفسية.

كما أن هناك الحالة الكمبودية الشهيرة لعام 1975 حيث ثم قتل حوالي 1,7 مليون كمبودي فيما يسمى بحقول الموت الكمبودية[28].

---

[27] أبو الخير السيد مصطفى، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ،مصر ،طبعة 1، 2005، ص 319

[28] أبو الخير السيد مصطفى ،المرجع السابق ،ص 320

المطلب الثاني :جرائم التعذيب والاسترقاق والسجن

انصب اهتمام القانون الجنائي الدولي على حماية الإنسان واعتبر أن الاعتداء الجسيم عليه لاعتبارات معينة يشكل جريمة ضد الإنسانية سواء وقت الحرب أو السلم .

ولعل أهم الاتفاقيات الدولية التي أبرمت لمواجهة هذه الجرائم هي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة التي اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948، والاتفاقية الخاصة بالعبودية لسنة 1926.

هذا ما سنتناوله من خلال دراسة كل جريمة على حدى.

الفرع الأول :التعذيب

يعتبر التعذيب على المستوى العالمي من أخطر الخروقات لحقوق الإنسان وتعتبر ممارسته من الجرائم ضد الإنسانية، ويعتبر منع التعذيب من القواعد الآمرة في القانون الدولي [29]

لأنه يؤثر بشكل مباشر في جوهر الحقوق والحريات المدنية والسياسية لقد عرفته اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة سنة 1948 في المادة (1) فقرة (1) :

[29] وليم نجيب جورج نصار، المرجع السابق ،ص 131

لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالتعذيب :

"أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أومن شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو او شخص ثالث أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب التي تقوم على التمييز أيا كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتعرف بصفته الرسمية".

كما نصت عليه المادة (7 بند و) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه يعد من الجرائم ضد الإنسانية "التعذيب

وقد عرفته المادة(7 الفقرة 2 بند ه):

"يعني التعذيب تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم، وسيطرته ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب، من عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها "

إذن فالتعذيب هو أن [30]:

1- يلحق المتهم ألما شديدا أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو نفسيا بشخص.

2- ألا يكون ذلك الألم أو تلك المعاناة ناشئين فقط عن عقوبات مشروعة أو ملازمين لها أو تابعين لها.

3- أن يكون الشخص موجود تحت إشراف المتهم وسيطرته.

[30] وليم نجيب جورج نصار، المرجع السابق ،ص 131

4- أن يعلم المتهم أن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق، ومنهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم[31].

يعد التعذيب من أبشع الجرائم التي يمكن أن ترتكب في حق الإنسان فقد نص على خطره في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة05 جاء فيها ما يلي :

"لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة."[32]

ولقد اهتمت المنظمات الدولية والإقليمية بجريمة التعذيب وكذلك الأنظمة الداخلية للدول وبدلت قصار جهدها لتفادي هذه الجريمة الخطرة ولكن بالرغم من ذلك فإن عملية التنفيذ لهذه المعاهدات لا تزال ضعيفة من جانب الدول بل أن هناك تعذيبا ضد الأشخاص يمارس على مرأى ومسمع الدول العظمى ضد الشعب الفلسطيني من قبل إسرائيل وضد الشعب العراقي كما حدث في سجن أبي غريب وغيرها من الأماكن من قبل قوات الاحتلال الأمريكية .

الفرع الثاني :جريمة الاسترقاق (الرق والعبودية)

المقصود بالعبودية أو الرق حالة اجتماعية في التاريخ يكون فيها المرء ملكا لشخص آخر، ويعتبر من المقتنيات كالأثاث ، وحسب التعريف الدولي فيقصد بالعبودية هي أن يكون المرء مسيطرا عليه من شخص آخر ولا تكون لديه القدرة لتقرير مجرى حياته ولا يكافئ على عمله، ولا ينسب إليه فضل في أي عمل جيد أو أية

تضحيات، ويتم استبعاده بالقوة ويحتجز رغم عن إرادته من جل استغلاله، ويصبح المرء عبدا أو رقيقا نتيجة أسره أو سجنه، ثم استهلاكه من قبل آسريها وبيعه لطرف ثالث.

---

[31] محمود ضاري خليل، يوسف باسل، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة للقانون أو قانون هيمنة، الطبعة 1،بيت الحكمة، بغداد ،العراق ،2003 ، ص 223

[32] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948

ويكون نسل العبيد من العبيد أيضا ومعظم العبيد تاريخيا ولدوا عبيدا.

وقد سمح نظام العبودية في كل مكان تقريبا بشكليه العرفي والقانوني، باستعمال القسوة مع الرقيق وإساءة معاملته رغم أن بعض المجتمعات عاملتهم بشكل أرق باعتبارهم ملكية ثمينة يجب المحافظة عليها سليمة. [33]

وبعد أن صدرت تشريعات وطنية في العديد من دول العالم لمنع وتحريم العبودية. حرم دوليا وأصبح تحريم ممارسة العبودية اليوم من القواعد الآمرة للقانون الدولي، و ضمن الجرائم الدولية ضد الإنسانية التي تحاكم عليها المحكمة الجنائية الدولية .

وقد ورد تحريمها تدريجيا ابتدءا من الاتفاقية الخاصة بالعبودية لسنة 1926 وخاصة المواد (1) إلى (6)، حيث تعرف المادة (1) الرق وتجارة الرقيق فتقول في تعريف الرق إنه "حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها"

أما عن تجارة الرقيق فتعرفها المادة بأنها "تشمل الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، فجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتجاز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته، وجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة عن رقيق ثم احتجازه على قصد بيعه أو مبادلته وكذلك عموما أي اتجار بالرق أو نقل لهم "

أما المادة (2) فهي تحرم هذه الممارسة حيث جاء فيها :"يتعهد الأطراف الساميون المتعاقدون..."

أ- يمنع الاتجار بالرقيق ويعاقب عليه.

[33] وليم نجيب جورج نصار ، المرجع السابق، ص 174.

ب- بالعمل تدريجيا أو بالسرعة الممكنة على القضاء كليا على الرق بجميع أشكاله[34]

وضمن توسيع تعريف العبودية في القانون الدولي لحقوق الإنسان اعتبر نقل الأشخاص ضد رغبتهم أو خداعهم لغرض إجبارهم لاحقا على ممارسة أعمال لا يرغبون القيام بها على أنه نوع من العبودية.

ويسمى الاتجار بالأشخاص HUMAN TRAFFICTING وصدر به بروتوكول دولي لمعاقبة الأشخاص القائمين بالاتجار بالأشخاص .

أما عن الاسترقاق في نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية فقد نصت المادة 7 الفقرة 1 بند ج على أنه صورة من صور الجرائم ضد الإنسانية.

وقد عرفته المادة 7 الفقرة 2 بند ج

"الاسترقاق يعني ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال ".

ويشترط لوقوع هذه الجريمة الدولية ما يلي :

1) أن يمارس المتهم أيا من السلطات فيما يتصل بحق الملكية أو هذه السلطات جميعا على شخص أو أكثر محل شراء أو بيع أو إعارة أو مضايقة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو أن يفرض عليهم حرمانا .

2) أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

3) أن يعلم المتهم أن التصرف جزء من ذلك الهجوم أو ينوي أن يكون جزءا منه[35].

[34] وليم نجيب جورج نصار ، المرجع السابق، ص 174.

[35] بسيوني محمد شريف، المرجع السابق، ص 16.

وقد فتح ظهور العبودية صفحة جديدة في تاريخ الإنسانية ابتدءا باستغلال الإنسان للإنسان وكانت الولايات المتحدة الأمريكية سوقا كبيرا للرقيق، وقد بذلت الولايات المتحدة جهدا كبيرا للقضاء على الرق سنة 1968 أحال المجلس القضائي الاقتصادي والاجتماعي موضوع تجارة الرقيق إلى اللجنة عام 1972 بإنشاء مجموعة عمل بشأن الرق والقضاء على العبودية.

وفيما يظن الناس اليوم أنه أصبح الرق أمرا من الماضي فإن هذه الممارسة ما زالت منتشرة حتى اليوم في المناطق التي تنتشر فيها الفقر حيث تؤدي الظروف الاجتماعية السيئة والجهل إلى استغلال الناس لاستعبادهم وتعتبر المنظمات الدولية المهنية بأن العبودية ما تزال سارية حتى اليوم بأشكال مختلفة وحسب جمعية مناهضة العبودية هناك عدد كبير يخضع للعبودية بشكل أو بآخر معظمهم من الأطفال.[36]

الفرع الثالث: السجن (الحرمان الشديد)

السجن هو من العقوبات السالبة للحرية التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته إذ تسلبه العقوبة ذلك الحق إما نهائيا كما في السجن لمدى الحياة أو بصفة مؤقتة كقضاء العقوبة .كما أن هناك حالات الاعتقال الإداري لخطورة الشخص على المجتمع ولا يعد السجن أو سلب الحرية جريمة ضد الإنسانية إلا إذا كانت عملية السجن تشكل خرق لقواعد القانون الدولي .

[36] وليم نجيب جورج نصار ، المرجع السابق، ص188.

الجـــرائـــم ضـــد الانســـانيـــة

لقد كفلت القوانين الوطنية والمواثيق الدولية حق الإنسان في سلامة جسده واعتبرتها من الحقوق الأساسية وقد حظر نظام المحكمة الجنائية الدولية المساس بسلامة الإنسان الجسدية إذ نصت الفقرة 1بند(هـ)من المادة 7 من هذا النظام على أنه :

"-يشكل جريمة ضد الإنسانية ...

هـ -السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي."

فشروط هذه الجريمة تتمثل في :

1- أن يسجن المتهم شخصا أو أكثر، أو يحرم شخصا أو أكثر حرمانا شديدا من الحرية الشخصية بصورة أخرى.

2- أن تصل جسامة التصرف إلى الحد الذي يشكل انتهاكا للقواعد الأساسية للقانون الدولي.

3- أن يكون المتهم ملما بالظروف الواقعية التي تثبت قيامه بالتصرف.

4- أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، ويعلم المتهم أو ينوي أن يكون ذلك العلم جزءا من الهجوم [37]

ومن أمثلة هذه الجريمة ما قضي به ضد "**نيلسون ماندلا**" الزعيم الإفريقي بجنوب إفريقيا الذي سجن أكثر من 26 عاما بسبب نضاله السياسي ومطالبته بالقضاء على التمييز العنصري [38]

المطلب الثالث :جرائم الاضطهاد والعنف الجنسي والتهجير القسري

[37] **عبد الواحد عثمان إسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية، ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،إشراف على محمد حسنين حماد، 2006، ص46**

[38] **حجازي عبد الفتاح البيومي ،المرجع السابق، ص559**

الجـــرائـــم ضـــد الانســـانيـــة

من بين الجرائم ضد الإنسانية التي وردت كذلك في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هناك الاضطهاد العنف الجنسي والتهجير القسري .

حيث يتعدى المتهم على حرية الشخص وجسده وهي من الجرائم التي عالجتها المواثيق الدولية خاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان لأن هذه الجرائم تتم بالإكراه والعنف كما ترتكب بشكل منهجي.

هذا ما سنفصله من خلال تناول كل جريمة مستقلة عن الأخرى

الفرع الأول :جريمة الاضطهاد

الاضطهاد وهو فعل ينطوي على سوء المعاملة أو أي فعل غير إنساني لفرد أو لمجموعة من الأفراد على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي وغيرها [39].

نصت الفقرة (1بند ج) من المادة 7 من نظام روما الأساسي على أنه :

"يعد جريمة ضد الإنسانية اضطهاد أية جماعة محددة من السكان لأسباب سياسية او عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3أو لأسباب أخرى من السلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"

قد عرفت جريمة الاضطهاد المادة 7 الفقرة 2 بند ز:

[39] عبد الواحد عثمان إسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية ،المرجع السابق ،ص 55

الجـــرائـــم ضـــد الانســـانيـــة

"يعني الاضطهاد حرمان جماعة من السكان أو مجموعة السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموعة"[40]

ومن خلال الفقرتين في المادة 7 نستنتج بأن شروط وقوع هذه الجريمة هي :

1) تسبب التهم في حرمان أو أكثر حرمانا شديدا من حقوقهم الأساسية بما يخالف القانون الدولي .

2) استهداف المتهم شخص أو أشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة معينة .

3) أن يكون هذا الاستهداف على أسس سياسية أو دينية أو عرقية أو أسس متعلقة بنوع الجنس حسب ما جاء في المادة 7 الفقرة 3 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

"لغرض هذا النظام الأساسي من المفهوم أن تعبير نوع الجنس الذكر والأنثى في إطار المجتمع ولا يشيد تعبير نوع الجنس إلى أي معنى آخر يخالف ذلك"

كما نصت (المادة 7)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الفصل العنصري باعتباره من الجرائم ضد الإنسانية وذلك في الفقرة 1 بند (ي)

"لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ما ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم"

[40] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في 1998/07/17

❖ **الفصل العنصري :**

وجاء تعريف هذه الجريمة في المادة 7 الفقرة 2 بند ح تعني :

"جريمة الفصل العنصري أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الإضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى ،وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام [41]"

ولكي تتم هذه الجريمة لابد من توافر شروط تتمثل في :

1) أن يرتكب المتهم فعلا لا إنسانيا ضد شخص أو أكثر .
2) أن يكون ذلك الفعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3) أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة ذلك الفعل.
4) أن يرتكب التصرف في إطار نظام مؤسس قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى.
5) أن ينوي المتهم من خلال سلوكه الإبقاء على ذلك النظام.
6) أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.
7) أن يعلم المتهم أن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزء من ذلك الهجوم[42]

الفرع الثاني :العنف الجنسي

---

[41] **عبد الواحد عثمان إسماعيل ،المرجع السابق ،ص 55**

[42] **أبو الحيز السيد مصطفى،النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، طبعة 1 ،إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع،القاهرة ،مصر ،2005 ،ص 321**

الجـــرائـــم ضـــد الانســـانيـــة

العنف الجنسي من الممارسات الجرمية الموغلة في التاريخ التي كانت تمارس بالأساس في الحروب ففي كل أرجاء العالم تشاهد وتسمع عن ممارسات للعنف الجنسي تتراوح بين التحرش والاغتصاب مع استعمال العنف والإكراه على البغاء.

إن طيف العنف الجنسي أوسع من مجرد الاغتصاب فهو يشتمل العديد من الجرائم والممارسات العنيفة التي تتم ممارستها عموما ضد المرأة وقد تقترف ضد الرجال والأطفال أيضا ومن بين جرائم العنف الجنسي، الإكراه على الحمل، التعقيم القسري، لمنع الإنجاب والإجهاض القسري[43].

وقد نصت المادة 7 في الفقرة 1/ز من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جرائم العنف الجنسي جاء فيها ما يلي :

"الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة"

كما جاء في الفقرة 2 من نفس المادة في البند و على ما يلي:

"يعني الحمل القسري إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي ولا يجوز بأي حال تغيير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.

من خلال الفقرتين من المادة 7 من نفس النظام فإن العنف الجنسي يأخذ أشكال عديدة من بينها :

[43] وليم نجيب جورج نصار، المرجع السابق، ص324

"جريمة الحمل القسري والذي تقع بتوفر الشروط التالية[44]:

1) أن يحبس مرتكب الفعل امرأة أو أكثر حملت بالقوة بنية التأثير في التكوين العرقي لأية مجموعة من المجموعات السكانية.

2) ارتكاب انتهاكات خطيرة وجسيمة للقانون الدولي مثال :اختلاط الأنساب وعدم مشروعية الولادة".

لأن هذه الجريمة تهدف إلى إحداث تغيير في تركيبة المكان أو تكوينهم العرقي وله معينة لمجموعة عرقية من السكان وهو ما يمثل انتهاكا خطيرا لقواعد القانون الدولي ومن أمثلتها ما حدث في قوات الصرب للمسلمات البوسنيات في الحرب البوسنية من عام (1992-1995) حيث أعدت معسكرات خصيصا لاغتصاب البوسنيات بطريقة منظمة وإجبارهن على الحمل من الجنود الصرب بهدف خلق جيل مقاتلين الصرب لتغيير البنية العرقية للمسلمين في البوسنة[45].

أما عن جريمة الإكراه عن البغاء فهي أيضا من جرائم العنف الجنسي وجريمة من الجرائم ضد الإنسانية التي نصت عليها المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

حيث يرغم المتهم شخصا أو أكثر على ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو قسرا من قبيل الأفعال التي تنجم عن الخوف من التعرض للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الضغوط النفسية أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال وجود بنية قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم [46]

❖ النقل القسري للسكان [47]

---

[44] وليم نجيب جورج نصار، المرجع السابق، ص 325.

[45] أحمد محمد عبد القادر، مأساة البوسنة والهرسك، مكتبة النهضة المصرية،مصر ،القاهرة،د ط د ت ، ص 57.

[46] حجازي عبد القادر بيومي، المرجع السابق، ص 595.

[47] بله سوسن تمرخان، المرجع السابق ، ص 423

أما عن جريمة الإخفاء القسري فهي كذلك جريمة من الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية ونصت عليها المادة 7 من نظام المحكمة الجنائية الدولية في الفقرة 1 بند **ط** وعرفتها الفقرة 2 بند **ط** على أنها :

"القاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بعونها عليه، أو رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إخفاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم ،بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة ".

غالبا ما ترتكب هذه الجريمة على معارضين سياسيين أو زعامات الدينية التي يلتف حولها الرأي العام وتثير قلق القادة السياسيين للدولة فيتم التخلص منهم حتى يتناساهم الرأي العام المواطنون بهذه الدول ومن أمثلة هذه الجريمة ما يقع في فلسطين من قبل الاحتلال الإسرائيلي منذ عام 1949 إلى يومنا هذا .[48]

إلا أنه جاء في المادة 7 من نفس النظام في الفقرة 1 بند **ك** الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معانات شديدة وفي أدى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

ما نلاحظه من خلال هذه الفقرة أن النص على الجريمة ذات الطابع اللاإنساني ورد عاما ومطلقا بحيث يستوي أي فعل في طبيعة الجرائم ضد الإنسانية وخطورة هذه الجرائم هنا ترك السلطة التقديرية لمدى جسامة الفعل لتقدير القضاء الدولي الجنائي.

[48] حسن سعيد عبد اللطيف ،المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية ،د.ط ،القاهرة، مصر، 2004، ص243

الفصل الثاني : الجهود الدولية لتقنين الجرائم ضد الإنسانية

لقد أشـــار الباحثون إلـــى وجود الجـــذور الحقيقية للجـــرائم ضـــد الإنسانية فـــي الفقهين الإسلامـــــي والمسيحـــي تم تجربة الاتحـــاد الأمريكي. كما أشاروا إلى وجود جذورها في التاريخ المصري القديم منذ عام 1820 قبـــل الميـــلاد.

كمـــا أن الفلاسفة الإغريق أشاروا إلى وحدة الجنس البشـــري وارتباطه برابطة الأخوة وسعيه نحو تحقيق السلام والعدل لهذا سنتناول الجهود الدولية لتقنين هذه الجرائم ضد الإنسانية من خلال ما جاء في المواثيق والمعاهدات الدولية .

الجـــرائـــم ضـــد الانســـانيـــة

المبحث الأول : جهود القانون الدولي والهيئات الدولية .

عرف القانون الدولي التقليدي بقانون الشعوب ، وهو التعريف الذي يحصر القانون الدولي بشخص الدولة وعليه فقد عرفه الفقيه الأمريكي ليطور المفاهيم في القانون الدولي لتصل إلى قواعد تحكم العلاقات بين الأفراد ، ونتيجة تبلور هذا القيم والمفاهيم المشتركة أصبح هدف المجتمع الدولي هوتوفير حد أدنى معين من السلوك لبلوغ الأمن المشترك [49].

هذا ما سنفصل فيه من خلال تناول جهود القانون الدولي لتقنين الجرائم ضد الإنسانية في العصور القديمة وكذلك في العصر الحديث، كما سنتناول جهود الهيئات والمؤسسات الدولية وأهم الاتفاقيات المعاهدات التي جاءت لتحريم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية .

المطلب الأول :جهود القانون الدولي

يشير تاريخ القانون الدولي إلى الممارسات والمحاولات لتنظيم العلاقات بين الدول في مجالات مختلفة، مع استخدام هياكل قانونية وسياسية تختلف في قيمتها، ولكنها تتحد في أهدافها العامة، وذلك منذ العصور القديمة إلى غاية العصر الحديث، والقانون الدولي يسعى إلى الحد من السلوكات غير الإنسانية، والتي تمس بكرامة الفرد وتحرمه من حقوقه الأساسية الغير قابلة للانتقاص.

[49] عبد العزيز العشاوي ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، دار هومه، للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص03.

الجـــرائـــم ضـــد الانســـانيـــة

الفرع الأول :العصور القديمة

نهى الكثير من الفلاسفة عن عدم تفريق الجنس البشري من بينهم الفيلسوف "زينزن "في كتابه "الجمهورية "كما نجد في كتابات الفيلسوف "أفلاطون "الدعوة إلى إيجاد تنظيم دولي يشبه ما نطلق عليه اليوم "منظمة الأمم المتحدة".[50]

أما عن "أرسطو" فقد أقر أن الإنسان حيوان اجتماعي ويساهم بطبيعته في تكوين الأسرة كما أن المجتمع نشأ نتيجة الشعور بالحاجة المتبادلة بين الأفراد وذلك من أجل حياة أفضل.

كما أشار إلى وجوب مكافحة كافة صور الظلم، القوة، العنف، ومن أجل ذلك نادى بوجوب تقسيم العمل وتبادل الحقوق والواجبات وفرض الجزاءات عند مخالفتها وتعد فلسفة أرسطو أساسا لفكرة القانون الطبيعي التي امتدت آثارها حتى عصور النهضة الأوروبية.[51]

أما عن الفكر المسيحي فقد كانت تعاليمه تدعوا إلى المحبة والإيخاء وحب الآخرين بنبذ الشر والعنف كما كانت مبادئه قائمة على وحدة الجنس البشري لذلك يمكن القول أن الحرب لا تجوز إلا إذا كانت وسيلة لدفع عدوان ظالم ولا تجوز لغير هذه الغاية أبدا.

لأن الحرب المجردة من هذا الهدف هي عمل من أعمال قطع الطريق، والاعتداء يجب مقاومته.

أما في الشريعة الإسلامية فالجرائم الناجمة عن الحروب والاقتتال بين الطوائف تتشابه مع الجرائم ضد الإنسانية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

---

[50] صالح حسين ابراهيم، الجريمة الدولية، طبعة 1،دارالنشر النهضة العربية، القاهرة، 1979 ،ص 05

[51] الشاذلي فتوح عبد الله، القانون الدولي الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية، 2002، ص60

فالشريعة الإسلامية حرمت القتل بغير حق لقوله تعالى :"وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين."[52]

كما تحرم الشريعة الإسلامية استعمال الوحشية وعدم احترام الإنسان في إنسانيته فهي تأمر بدفن قتلى الحرب وتوفير الرعاية الطبية للأسرى في الحروب ومعاملة النساء والأطفال والشيوخ الذين لا يشاركون في القتال معاملة إنسانية كريمة.

لقوله تعالى :"من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فسادا في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم أن كثيرا منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون"[53].

كما أنه ورد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية جرائم الإبادة واشترط وقوعها في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي بقصد إهلاك جماعة من السكان، أما في الشريعة الإسلامية فقد جاءت وصية أبو بكر الصديق رضي الله عنه في عهد أسامة بن زيد قال :

" لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا ولا تقتلوا طفلا صغيرا، ولا شيخا كبيرا، ولا امرأة، ولا تقطعوا نخلا، ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة، ولا بقرة، ولا بعيرا، إلا لمأكلة وسوف تمرون على قوم فرغوا أنفسهم في الصواعق فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له".

أما في الفقه الأمريكي :جاءت جماعة "الكويكرز" الأمريكية عام 1693 بأفكار فلسفية رامية إلى اقرار السلام والتعاون بين الدول دعى أقطابها إلى نبد العنف كان من أهمها الفيلسوف "وليم بن ".

---

[52] سورة البقرة ،الآية 190

[53] سورة المائدة ،الآية 32

الفرع الثاني : العصر الحديث

توالت الجهود الفقهية والسياسية لتقنين الجرائم ضد الإنسانية حيث أخذت هيئة الأمم المتحدة على عاتقها متابعة تقنين الجرائم الدولية لعل أهم هذه الجهود هي :

- إعلان حقوق الإنسان عام 1948 الذي نص على أنه :" لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو العقوبات القاسية وغير الإنسانية ".
- الاتفاقيات الأربعة المنعقدة في جنيف 12 أوت 1949 لضمان حقوق الإنسان أثناء الحرب[54].
  - الاتفاقية الأولى :بشأن تحسين أوضاع الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
  - الاتفاقية الثانية :خاصة بشأن تحسين أوضاع مرضى وجرحى القوات البحرية .
  - الاتفاقية الثالثة :خاصة بمعاملة أسرى الحرب.
  - الاتفاقية الرابعة: خاصة بحماية المدنيين أثناء الحرب.

كما دعى مجلس الاتحاد السويسري إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في مارس 1974 لتأكيد وتطوير القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة وقد أقر المؤتمر الوثائق التالية :

1- البروتوكول الإضافي في اتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول والملحق 1-2)

2- البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة غير دولية (البروتوكول الثاني)

[54] صالح حسنين ابراهيم ،المرجع السابق ، ص 125

الجـــرائـــم ضـــد الانســـانيـــة

وفي عام 1996 قدمت لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة مشروع تضمن قائمة قصيرة بتحديد الجرائم الدولية حيث تضمنت (المادة 18) من هذا المشروع "الجرائم ضد الإنسانية "[55]

نص المادة 18 :تعني

"الأفعال التي ترتكب بطريقة منظمة أو في نطاق واسع مباشرة بواسطة حكومة أو منظمة أو جماعة أو بتحريض منها "

وأكدت اللجنة أن الجرائم ضد الإنسانية لا يشترط أن تقترن بنزاع مسلح وإنما يمكن أن ترتكب في زمن السلم معتمدتا في ذلك لما جاء في نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وقانون (10) لمجلس الرقابة الألماني يشترط مشروع 1996 شرطين هامين حتى يرقى الفعل إلى أن يصل مستوى الجريمة ضد الإنسانية:

1- أن يرتكب الفعل بطريقة منظمة أو نطاق واسع

2- أن يتم ارتكاب هذا الفعل بواسطة حكومة أو منظمة أو جماعة [56]

وذلك إلى أن صدر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 مبينا الجرائم ضد الإنسانية فجاء بتعريف شامل لها كما نص على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

[55] حسن سعد عبد اللطيف ،المرجع السابق ، ص 66

[56] حسن سعد عبد اللطيف ،المرجع السابق ، ص 80

المطلب الثاني :جهود الهيئات والمؤسسات الدولية

حفل القرن التاسع عشر بالعديد من الأفكار والمبادئ التي تنادي بالحرية والديمقراطية، وتعاقبت الجهود الدولية للبحث عن قواعد ونصوص قانونية تحمي الشعوب وتكفل لهم حقوقهم في الحرية والمساواة والكرامة الإنسانية، وتحريم العدوان، وإنشاء محكمة دولية لحل المنازعات بين الدول، وحماية السلام لذلك، متى تعهدت دولة بموجب اتفاقية دولية فإنها تتحمل التزاماتها ذلك تطبيقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وقد توالت الجهود الدولية لتقنين الجرائم ضد الإنسانية وجاءت عدة اتفاقيات، ذلك في مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى ثم اتفاقيات في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية[57].

ذلك نتيجة للجرائم الفضيحة التي ارتكبت في هذه الفترة الزمنية وهذا ما سنفصل فيه من خلال عرض كلا من المرحلتين.

الفرع الأول :مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى

انعقد مؤتمر لاهاي في عام 1899 بهولندا للسلم ونزع السلاح حيث حضرته 26 دولة وأقرت فيه هذه الدول مجتمعة مبدأ التحكيم واعترفت بأنه أنسب الوسائل وأجداها لفض النزاعات الدولية وقد نجح المؤتمر في إبرام العديد من الاتفاقيات من أهمها وضع مشروع محكمة العدل ولجان التحقيق الدولية وبذلك توصل المؤتمر إلى قرار إنشاء أول هيئة قضائية للفصل في النزاعات الدولية وهي محكمة التحكيم الدولية الدائمة[58].

[57] حسن سعد عبد اللطيف ،المرجع السابق ، ص 80

[58] صالح حسين ابراهيم، المرجع السابق ،ص 46

في عام 1907 انعقد المؤتمر الدولي الثاني لاهاي حضرته 44 دولة وقد صدر عنه عدة مواثيق واتفاقيات، جرى توقيعها من الدول المجتمعة وقد أشارت هذه الاتفاقيات إلى قوانين وأعراف الحرب مثل تحريم الأسلحة الفتاكة وتحريم قتل الأسرى وعدم تعريض المدنيين في الأقاليم المحتلة لأخطار الحرب وعدم فرض العقوبات الجماعية[59].

مؤتمر باريس :

عقد هذا المؤتمر مباشرة بعد الحرب العالمية الأولى من قبل الحلفاء تمخضت عنه معاهدة فرساي التي أدخلت لأول مرة جرائم الحرب ومسؤولية رؤساء الدول من أعمالهم التي تخالف مبادئ القانون الدولي.

كما تضمنت ميثاق عصبة الأمم المتحدة عددا من المواد التي تحد من اللجوء إلى القتال وتدعوا إلى مسائلة من يبادر إليه كما تضمنت عدد من الجزاءات، توقعها عصبة الأمم على الدول التي تخل بتلك القواعد من بينها الطرد ،المقاطعة الاقتصادية، والجزاء الجنائي [60].

الفرع الثاني :مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية

[59] الشلالذة محمد فهاد، المرجع السابق ، ص 35

[60] الشلالذة محمد فهاد، المرجع السابق ، ص 115

الجـــرائـــم ضـــد الانســـانيـــة

أحدثت الحرب العالمية الثانية دمارا كبيرا ارتكبت فيها جرائم فضيعة دعت إلى بذل المزيد من الجهود الدولية لإصدار نصوص قانونية وأنظمة واضحة تتلاءم مع النزاعات الدولية والجرائم الناجمة عنها في حق الإنسانية حتى تكون هذه النصوص قوية ورادعة لكل من يجرأ على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية فمنذ نهاية الحرب العالمية الثانية حتى يومنا هذا فمازالت الجهود متواصلة لتقنين الجرائم ضد الإنسانية [61].

ولعل أهم هذه الجهود نظام نومبرغ حيث كان دافعا قويا للأمم المتحدة للسعي نحو تقنين هذه الجرائم وإيجاد محكمة دائمة لمعاقبة ومحاكمة مرتكبيها ثم جاءت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا وروندا ليستقر تعريف الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

1- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة :

تم إنشاءها بقرار مجلس الأمن رقم (827) بتاريخ 25 ماي 1993 حيث حددت المواد من (1)إلى (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الجرائم التي تختص بها المحكمة:

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف عام 1949م

ب- انتهاكات قوانين وأعراف الحرب.

ت- جريمة الإبادة الجماعية.

ث- الجرائم ضد الإنسانية

[61] الشادلي فتوح عبد الله، المرجع السابق، ص 115

كما أشار النظام إلى جريمة الإبادة الجماعية في (المادة4) وعرفها بأنها "الأفعال التي تنطوي على التدمير الجزئي أو الكلي لمجموعة قومية أو أثنية أو عرفية أو دينية وتتضمن الأفعال الآتية :

أ- قتل أفراد الجماعة

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم لأفراد الجماعة

ت- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها كليا أو جزئيا.

ث- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

ج- نقل الأفراد عنوة إلى جماعة أخرى.

ح- الإبادة الجماعية.

خ- التآمر لارتكاب الإبادة الجماعية.

د- الحث العام المباشر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

ذ- التواطؤ لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية[62].

كما أقرت (المادة 6) من نظام المحكمة أنه لا يعفى من المسؤولية الجنائية الشخص الذي تصرف بصفته الرسمية كرئيس دولة أو موظف كبير، ولا الشخص الذي ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صدر إليه من رئيس أعلى، لكنها قررت أن المرؤوس يجوز تخفيف عقابه إذا قررت المحكمة الدولية أن التخفيف يحقق العدالة.[63]

[62] الطراونة محمد، المرجع السابق ،ص 26

[63] الطراونة محمد، المحكمة الجنائية الدولية، مركز عمان لدراسات الحقوق الإنسان،طبعة الأولى، عمان ،الأردن، 2005 ،ص 23

2- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا

أنشأت بموجب القرار رقم (955) بتاريخ 8 نوفمبر 1994 الصادر من مجلس الأمن الدولي للأمم المتحدة، حيث حدد هذا القرار اختصاص المحكمة، ونظام عملها في (32 مادة).نصت المادة الأولى على اختصاصها بمحاكمة الأشخاص الذين يشتبه في قيامهم بأفعال "الإبادة "، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة في حق الإنسانية على إقليم رواندا ، وكذلك مواطني رواندا الذين يشتبه في قيامهم بهذه الانتهاكات على أقاليم دول مجاورة.

كما حددت المادة الثانية المقصودة بجريمة الإبادة التي تختص بها المحكمة وفقا للتعريف الوارد في (الفقرة 2) من نفس المادة وجاء تعريف للجرائم ضد الإنسانية في (المادة 03) من هذا النظام كما حدد الاختصاص الشخصي للمحكمة في (المادة 5) يقتصر على الأشخاص الطبيعيين وتضمنت (المادة 6) حدود المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المرتكبة في (الفقرة 1) :"يسأل مسؤولية فردية عن الجناية المرتكبة ، أي شخص خطط أو حرض على ارتكاب أو أمر بارتكاب أو ارتكب أو ساعد ، أو شجع بأي طريقة كانت على تنظيم أو تنفيذ جناية من المنصوص عليها في المواد 2إلى 4 من النظام الخاص بالمحكمة [64].

إن نظام محكمتي رواندا ويوغسلافيا قد أرسى جزءا كبيرا من تقنين الجرائم ضد الإنسانية ، وقواعدها التي أخذ بها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فهو خلاصة للجهود الدولية لتقنين هذه الجرائم.

[64] الطراونة محمد، المرجع السابق ، ص 24

3- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خرج في شكل مشروع قدمه الأمين العام للأمم المتحدة للجمعية العامة مصحوبا بملاحظات وشروح إضافية مختصرة حول المادة، كما أشار في مقدمته إلى قرارت مجل الأمن ذات الصلة بالموضوع، كالنزاع المسلح في يوغسلافيا ورواندا وما تخلف عنه من مجازر بشرية بشعة حركت الضمير الإنساني.

وقد حرص هذا النظام على الوصف الدقيق لهذه الجرائم ، حيث بين جرائم الإبادة الجماعية وأركانها كما صنف الجرائم ضد الإنسانية كالقتل العمد ،الإبادة، التطهير العرقي، الاستعباد، السجن، ترحيل الشعوب، التعذيب...

كما أن هذا النظام جمع بين مبادئ ميثاق محكمة نورمبرغ لعام 1945 وأحكام اتفاقيات جنيف ، ويمكن القول بأن المحكمة الجنائية الدولية تعد أول محكمة تمتد سلطاتها لتشمل الجرائم الخطرة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة.

الجـــرائـــم ضـــد الانســـانيـــة

قد حدد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الأولى من الباب الأول الإطار العام لاختصاص المحكمة حيث نصت المادة على أن المحكمة هيئة دائمة لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي وأن اختصاصها مكملا لاختصاصات القضائية الوطنية، كما حددت المادة (1/4)* المركز القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، إذ اعتبرها شخصية قانونية دولية في حدود ممارسة سلطاتها واختصاصاتها ومنحت لها الأهلية القانونية لممارسة وظائفها وجاء في المادة (2/4)* من هذا النظام

على أنها تمارس سلطتها كما جاء في (المادة5) الفقرات (أ، ب، ج، د) الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تتمثل في :

أ- جريمة الإبادة الجماعية

ب- الجرائم ضد الإنسانية

ت- جرائم الحرب

ث- جريمة العدوان

* المادة 4 فقرة 1 و2، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998

المطلب الثالث :أهم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

تواصلت الجهود الدولية للتأكيد على المبادئ الديمقراطية ،وتنظيم العلاقات الدولية، وإرساء مبادئ السلام، ونبد العنف،ووضع القواعد الخاصة لتحسين أوضاع المجتمع الدولي.

لذلك أبرمت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، نادت بحقوق الإنسان، وضرورة حفظ واحترام هذه الحقوق، كما حرمت بعض السلوكات التي تعتبر جرائم ضد الإنسانية.

فقد أبرمت معاهدات واتفاقيات في مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية وأخرى في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية وذلك نتيجة للأفعال الوحشية التي ارتكبت في هذه الحرب والتي حركت الضمير الإنساني فكان لهذه الاتفاقيات الدور الكبير لإرساء تقنين للجرائم الدولية بصفة عامة والجرائم ضد الإنسانية بصفة خاصة وسنتعرض للاتفاقيات بحسب التسلسل الزمني لها.

الفرع الأول :الاتفاقيات ما قبل الحرب العالمية الثانية

1- اتفاقية جنيف لعام 1864

تم توقيع على اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة جرحى ومرضى الحرب في عام 1864 م كما صدر نظام الصليب الأحمر واستمر العمل بهذه الاتفاقية إلى عام 1906، حيث تم تعديلها وأضيفت إليها (المادة 28) التي ألزمت الدول المتعاقدة بأن تدرج في تشريعاتها الجنائية النصوص التي تحرم كل عمل ينطوي على خرق لنصوص تلك الاتفاقية في وقت الحرب ما لم تكن هذه القوانين تتضمن سلفا مثل هذه النصوص[65].

[65] الشاذلي فتوح عبد الله، المرجع السابق، ص 48

2- معاهدة فرساي 1919

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى تم التوقيع على معاهدة السلام في فرساي بتاريخ 1919/16/28 التي تضمنت قسم خاص بجرائم الحرب، وذلك في مواد (228 إلى 230).حيث اعترفت المعاهدة بضرورة محاكمة مجرمي الحرب المتهمين بارتكاب أعمال مخالفة لقوانين وعادات الحرب، أمام المحاكم العسكرية للدول المتحالفة[66].

كما نصت الاتفاقية في بندها الثاني،على وضع نظام قانوني تسير عليه المحكمة الدولية العسكرية بمحاكمة مجرمي الحرب، وتضمنت هذه اللائحة (30 مادة) تنص على تشكيل المحكمة، اختصاصها، إجراءاتها، ضمانات المتهم أمام سلطاتها، نصت (المادة 06) على أنواع الجرائم الدولية، وهي جرائم الحرب، جرائم ضد السلام، الجرائم ضد الإنسانية[67].

-حيث أدخلت معاهدة فرساي للمرة الأولى في تاريخ القانون الدولي الجنائي فكرة جرائم الحرب.

-كما أقرت لأول مرة مسؤولية رؤساء الدول عن سياستهم التي تخالف مبادئ حقوق الإنسان والشعوب، كما تعتبر أول اتفاقية تتطرق إلى فكرة الجرائم ضد الإنسانية.

3- اتفاقية جنيف 1929:

انعقد في مدينة جنيف عام 1929 بناءا على دعوة الحكومة السويسرية مؤتمر دبلوماسي حضرته ممثلو 47 دولة لإعادة النظر في القواعد المتعلقة بحماية ضحايا الحرب وتقرير مزيدا من قواعد الحماية لهؤلاء الضحايا فوضع المؤتمر 3 ثلاث اتفاقيات خاصة لحماية ضحايا الحرب من العسكريين.

---

[66] سكاكني باية، المرجع السابق، ص19

[67] سكاكني باية، المرجع السابق، ص 21

تتعلق الأولى بتحسين حال الجرحى والمرضى من العسكريين في الميدان، وتختص الثانية بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار،وقد اهتمت الاتفاقية بمساعدة أسرى الحرب[68].

الفرع الثاني :الاتفاقيات ما بعد الحرب العالمية الثانية

1- اتفاقية لندن 1945 "نظام محكمة نورمبرغ"

عقد مؤتمر لندن بتاريخ 29 جويلية 1945 لممثلي الحلفاء للاتفاق على ما يجب عمله اتجاه محاكمة مجرمي الحرب والقادة الألمان فصدر اتفاق لندن بتاريخ 28 أوت 1945 المتضمن إنشاء محكمة نورمبرغ وقد أشارت المادة (2) من الاتفاقية إلى لائحة ملحقة بها تبين اختصاص المحكمة وتشكلها.

2- اتفاقية جنيف 1949:

تعتبر اتفاقية جنيف 1949 أهم مصادر القانون الدولي الإنساني، فقد تضمنت اتفاقيات جنيف الأربعة تعدادا واضحا للمخالفات الجسيمة باعتبارها جرائم حرب كما جاءت بجملة من المبادئ:

أهمها :

أ- عدم الاعتداء على السكان والمناطق المدنية واستقر هذا المبدأ في القانون الدولي حيث يجب أن تقتصر عمليات الحروب على الجيوش ولا يجوز أن تتعدى الحرب إلى المدنيين.

ب- عدم التعدي على الأماكن التي لها امتياز، وهي الأماكن المعدة للعبادة، الأماكن الأثرية، المؤسسات العلمية والمدارس، الجامعات، المستشفيات، وأماكن تجمع الجرحى والمرضى وما شابهها.

ت- عدم قتل الرهائن وإعطاء الأمان للمنهزمين هذا ما نصت عليه المادة 34 من الاتفاقية.

ث- عدم الإساءة في معاملة أسرى الحرب.

[68] الشلالذة محمد فهاد، المرجع السابق، ص36

ج-عدم الإساءة للقتلى ،والجرحى، والمرضى، انطلاقا من مبدأ الحفاظ للإنسان على إنسانيته فاتفاقيات جنيف أكدت على ضرورة مراعاة بعض القواعد الإنسانية في الحرب

3- اتفاقية تجريم الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

صدرت في 1 ديسمبر 1948 وبدأ تاريخ نفادها في 12 يناير 1951 وفقا لأحكام (المادة 13)

حيث جاء في (المادة 1) من هذه الاتفاقية :

"تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها"[69]

كما جاء في (المادة 2) تعريف لهذه الجريمة البشعة

4- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها الصادر في 1965/02/21 الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتي جاء في مادتها الأولى السلوكات التي تعتبر شكل من أشكال التمييز العنصري حيث تضمنت إعادة ما يلي :

" في هذه الاتفاقية يقصد بتعبير التمييز العنصري أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل قومي أو الأثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي ، أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة[70].

---

[69] الشلالذة محمد فهاد، المرجع السابق، ص36

[70] الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المؤرخة في 21 ديسمبر 1965 ،بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

المبحث الثاني :المحكمة الجنائية الدولية

في حديثنا عن حقوق الإنسان والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية عرفنا أن الحقوق تصنف إلى أنواع منها الأساسية ومنها غير أساسية، ومنها القابلة للانتقاص ومنها الغير قابلة للانتقاص، فالجهود الدولية تسعى إلى حماية هذه الحقوق ملاحقة مقترفي الجرائم ضد الإنسانية التي يتم فيها الاعتداء على كثير من هذه الحقوق.

حيث أن الجرائم ضد الإنسانية تمس بالدرجة الأولى حقوق الإنسان الأساسية غير قابلة للانتقاص، وهي كلها حقوق طبيعية متعلقة بالحياة، الجسد، الكرامة، ولاعتبار هذا التعدي جريمة ضد الإنسانية يجب أن يعترف المجتمع الدولي بخطورة الانتهاكات التي تتم ضد هذه الحقوق الأساسية الغير قابلة للانتقاص بحيث يصبح هذا الاعتراف قاعدة آمرة في القانون الدولي تتم بموجبها ملاحقة ومحاسبة ومعاقبة مقترفيها[71].

وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال توضيح وتبيين الجهة المختصة في متابعة هذه الجرائم والانتهاكات والمعاقبة عليها.

[71] وليم نجيب جورج نصار، المرجع السابق، ص467

الجـــرائـــم ضـــد الانســـانيـــة

	الرقم	مجموعة الحقوق	نوع الممارسة	الوصف التصنيفي	الشمولية

تصنيف لأهـم حقوق الإنسـان

الجـــرائـــم ضـــد الانســـانيـــة

الحقوق اللصيقة	1	الحياة	فردية	أساسية، ملازمة للشخصية غير قابلة للتصرف لا تنشئ حرية	الحفاظ على الحياة، الأمان تكوين أسرة الغداء
	2	الجسد	فردية	// //	منع التعذيب، رفض التجارة العلمية على الجسد، سلامة الجسد
	3	الكرامة	فردية	// //	منع العبودية، السمعة والشرف،منع الاهانة والمعاملة المهينة
الحقوق التضامنية	4	البيئة	جماعية	غير أساسية ،غير ملازمة للشخصية قابلة للتصرف، تقوم على التعاون الدولي	النظافة العالمية، منع التلوث الدولي الموائل الإنساني ،التراث، التنوع الثقافي
	5	التنمية	جماعية	// //	التصرف بالثروات الوطنية، المشاركة بالاقتصاد العالمي،استئصال الجوع والفقر والأمية، التقدم العلمي
	6	السلم	جماعية	// //	تقرير مصير ،منع الدعاية للحرب والعنف والكراهية، منع التمييز والفصل العنصري

وليم نجيب جورج نصار، المرجع السابق، ص 67

الجـــرائـــم ضـــد الانســـانيـــة

المطلب الأول : نشأة، تأسيس والمركز القانوني للمحكمة الجنائية الدولية

بالرغم من العدد الهائل من المواثيق والنصوص الصادرة من الأمم المتحدة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان،ووضع آليات دولية خاصة لفرض احترامها وتحقيق حمايتها، إلا أنه مازالت هذه الحقوق تنتهك بأبشع صورها على نطاق واسع في العلم، حيث تزداد حالات الانتهاكات بصفة دائمة ومستمرة إلى حد يضعف من احترامها، وإن لم نقل إلى حد تجاهلها، فكثرة الحروب الأهلية، وارتكاب المجازر في أبشع صورها والتقتيل الجماعي، التعذيب،... إلى غيرها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، هي صور كافية عن الوضع الخطير الذي آلة إليه حقوق الإنسان والحريات الأساسية[72].

الفرع الأول :نشأة وتأسيس المحكمة الجنائية الدولية

إن تطور الأحداث والنزاعات في دول العا لم أدت إلى المزيد من الجرائم والانتهاكات المرتكبة في حق البشرية، الأمر الذي أدى إلى فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية، حيث تلقت الحركة الساعية لإنشاء محكمة دولية للنظر في الجرائم ضد الإنسانية دفعة قوية بعد محكمة نومبرغ التي تأسست لمعاقبة الجرائم التي اتهمت بها الأطراف التي خسرت الحرب العالمية الثانية.

فأنشأت المحكمة الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب ليوغسلافيا 1993، وأخرى خاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا 1994، كل ذلك دفع بمزيد من الجهود لإنشاء محكمة جنائية دولية، ذلك بعد إدخال تعديلات عديدة على النظام التأسيسي للمحكمة، أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعقد مؤتمر دبلوماسي

[72] سكاكني باية، المرجع السابق، ص 77

بروما سنة 1998، شاركت فيه أكثر من 162 دولة، ثم من خلاله إعلان عن ميلاد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يوم 1998/07/17[73] .

حيث تأسست سنة 2002 كأول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم ضد الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، والذي يوجد مقرها بلاهاي بهولندا رغم أن المحكمة تسمى بإسم محكمة روما أو نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، ورغم جلساتها قد تعقد في أي مكان آخر حسب القضايا التي تنظر فيها، رغم أن مقرها في لاهاي فإن هذه المحكمة منفصلة تماما عن محكمة العدل الدولية التي مقرها لاهاي كذلك، والمحكمة الجنائية الدولية تختلف عن محكمة العدل الدولية ،ليس فقط في الجرائم التي تنظر فيها، بل في تكوينها و تبعيتها، ففيما محكمة العدل الدولية تابعة مباشرة للأمم المتحدة للنظر في النزاعات الناشئة بين الدول فإن المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة في تكوينها ومهامها وصلاحيتها[74].

الفرع الثاني :المركز القانوني للمحكمة والهدف من قيامه

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة دولية مستقلة ذات شخصية قانونية دولية غير تابعة للأمم المتحدة كباقي المنظمات والهيئات التابعة للأمم المتحدة ذلك ما جاء في (المادة 4) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تقضي بأنه :

1) تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

[73] سكاكني باية، المرجع السابق، ص87

[74] وليم نجيب جورج نصار، المرجع السابق، ص484

2) للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في اقليم أية دولة طرف ، ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في اقليم تلك الدولة.

كما أن المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه المحكمة هو أن لا أحد يعلو فوق القانون وأن لا أحد يمكن أن يحصل على حصانة من الملاحقة القضائية لأفعال تعتبر جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، والهدف الأساسي من قيام المحكمة هو التأكد من أن أولئك المسؤولين عن اقتراف هذه الجرائم يتم مثولهم أمام القضاء، في دولهم إن أمكن ذلك، ولكن أمام القضاء الدولي إذا تعذرت محاكمتهم أمام القضاء الوطني، وعلى هذا الأساس يعتبر القضاء التكميلي ضروريا للتأكد من ملاحقة كل المجرمين الذين اقترفوا هذه الجرائم الدولية، وخصوصا عندما تعجز دولهم عن مقاضاتهم أو لا ترغب في ذلك.

وبالتالي فقد أنشأت المحكمة الجنائية الدولية من أجل تعويض عجز أو عدم قدرة السلطات الوطنية على إقامة الدعوى ومحاكمة مقترفي الجرائم الخطيرة محليا بمقتضى القانون الدولي.

المطلب الثاني :اختصاصات المحكمة والعقوبات المقررة

إن إقرار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية استحداثا لآلية جديدة من آليات مراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وملاحقة ومعاقبة مقترفي الجرائم ضد الإنسانية، وغيرها من الجرائم الدولية الخطيرة.

إلا أنها لا تحل محل الاختصاصات الجنائية الوطنية بل تتدخل في الوقت المناسب وفقا لمبدأ التكاملية، حيثما يثبت عدم جدوى الإجراءات القضائية ، والمحاكمات المحلية[75].

فاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية محدودة حسب نوع الجريمة الدولية ومكان وقوعها .

[75] وليم نجيب جورج نصار، المرجع السابق، ص487

هذا ما سنتناوله من خلال عرض اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول :اختصاصات المحكمة

1) الاختصاص الموضوعي :

الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي :

- الإبادة الجماعية.
- الجرائم ضد الإنسانية
- جرائم الحرب

هذا ما نصت عليه المادة 5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[76] .

2) الاختصاص الإقليمي :

خلال مفاوضات نظام روما، حاولت الكثير من الدول جعل المحكمة ذات سلطة عالمية، لكن هذا الاقتراح فشل بسبب معارضة الولايات المتحدة ، وثم التوصل إلى تفاهم يقضي بممارسة المحكمة سلطاتها فقط ضمن الظروف المحددة التالية :

- إذا كان المتهم بارتكاب الجرم مواطنا لإحدى الدول الأعضاء أو إذا قبلت دولة المتهم بمحاكمته.
- إذا وقع الجرم المزعوم في أراضي دولة عضو في المحكمة، أو إذا سمحت الدولة التي وقع الجرم على أراضيها للمحكمة بالنظر في القضية.
- إذا أحيلت القضية للمحكمة من قبل مجلس الأمن.

[76] **المادة 5 : "يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كل طبقا لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلي وجه الخصوص النص علي عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة".**

- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى ولا يجوز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للماد 20 فقرة 03 [77].

- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافة من الخطورة تبرز اتخاذ المحكمة إجراء آخر

قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو التي تجرم بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي أو جرت في هذه الظروف، على نحو لا ينسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

-كما لا تستطيع النظر "تطبيقا لمبدأ التكامل "في حالة تمت المحاكمة على الفعل من قبل القضاء الوطني.

الاختصاص الزماني :

تستطيع المحكمة النظر فقط في القضايا المرتكبة في أو بعد 01 جويلية 2002، وبالنسبة للدول التي انضمت لاحقا بعد هذا التاريخ، تقوم المحكمة آليا بممارسة سلطتها القضائية في هذه الدول ابتداءا من تاريخ مصادقتها على اتفاقية .

الاختصاص التكميلي :

الغرض من المحكمة أن تكون محكمة ملاذ أخير، فتحقق وتحاكم فقط في حالة فشل المحاكم الوطنية في القيام بذلك.

المادة 17 من نظام روما الأساسي تنص على أن القضية ترفض في الحالات التالية [78]:

---

[77] **المادة 20 فقرة 03 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :**

"الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك لا يكون محظورا أيضا بموجب المادة 06 أو 07 أو 08 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في محكمة أخرى"

[78] **وليم نجيب جورج نصار، المرجع السابق، ص489**

●إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في اضطلاع التحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

●إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عام وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

الفرع الثاني :العقوبات المقررة

تنص المادة 77 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على :

1/رهنا بأحكام المادة (110) يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة (5) من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية :

أ- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

ب- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

2/بالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تأمر بما يلي :

أ- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية[79].

ويجب على المحكمة أن تراعي عند توقيعها عقوبة السجن، ضرورة خصم أي مدة يكون المحكوم عليه قد قضاها سابقا في الاحتجاز بناءا على أمر صادر من المحكمة، فيها يتصل سلوك يكمن وراء الجريمة.

[79] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولة الصادر في 1998/07/17.

وعندما يدان شخص في أكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكما في كل جريمة على حدى، حكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية، ولا يجوز أن تتجاوز هذه المدة السحن لمدة 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد كما هو مقرر في المادة 77 السابقة الذكر.

يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، بناءا على طلب المجني عليه أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، مدى الأضرار أو الخسائر أو الأذى الذي لحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وتحكم لهم بناءا على ذلك بضرورة جبر الضرر والذي قد يتخذ أشكالا مختلفة كرد الحقوق والتعويض أو رد الاعتبار[80].

المطلب الثالث :دور الدول في التعاون والالتزام نحو المحكمة الجنائية

إن مسألة حقوق الإنسان لم تعد تعتبر شأنا داخليا صرفا كما لم يعد مقبولا أن يكون مفهوم السيادة درعا تحتمي خلفه الحكومات، فلا تتحمل مسؤوليتها في احترام حقوق الإنسان ومنع الانتهاكات الجسدية لها.

حيث يرى المجتمع الدولي أن مسؤولية تنفيذ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان تقع على عاتق الدول في المقام الأول، فيجب على الدول أن تتخذ عددا من التدابير القانونية باللالتزام الكامل للقانون الدولي الإنساني[81].

ويبرز دور الأول في ملاحقة مقترفي هذه الجرائم، وإصرار المجتمع الدولي على العمل المجدد لمنع الإفلات من العقوبة، كما تلتزم الدول الأطراف في التعاون مع المحكمة الجنائية وهذا ما تنص عليه المادة 86 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :"تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها".

---

[80] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 1،القاهرة ،2008، ص 223

[81] وليم نجيب جورج نصار، المرجع السابق، ص489

إضافة للدول الأطراف التي أبدت استعدادها دور في تنفيذ أحكام المحكمة حيث تقضي المادة 103 من نفس النظام بأنه:

أولا :

أ- ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت المحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم.

ب- يجوز للدولة لدى إعلان استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم، أن تقرنه بشروط لقبول توافق عليها المحكمة وتتفق مع أحكام هذا الباب.

ت- تقوم الدولة المعنية في أي حالة بذاتها بإبلاغ المحكمة فورا بما إذا كانت تقبل الطلب.

ثـانيا :

أ- تقوم دولة التنفيذ بإخطار المحكمة بأية ظروف، بما في ذلك تطبيق أية شروط يتفق عليها بموجب الفقرة (1) من المادة 104 [82]، يمكن أن تؤثر بصورة كبيرة في شروط السجن أو مدته.ويتعين إعطاء المحكمة مهلة لا تقل عن 45 يوم من موعد إبلاغها بأية ظروف معروفة أو منظورة من هذا النوع وخلال تلك الفترة لا يجوز لدولة التنفيذ أن تتخذ أي إجراء يخل بالتزاماتها بموجب المادة 110.

ب- حيثما لا تستطيع المحكمة أن توافق على الظروف المشار إليها في الفقرة الفرعية أ تقوم المحكمة بإخطار دولة التنفيذ بذلك وتتصرف رفقا للفقرة 1 من المادة 104.

---

[82] **المادة 104 الفقرة 1 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادرة 1990/07/17 تنص على:"يجوز للمحكمة أن تقرر، في أي وقت نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى ".**

ثـالثا :

لدى ممارسة المحكمة تغييرها الخاص لإجراء أي تعيين بموجب الفقرة 1 من المادة 104 تأخذ في اعتبارها ما يلي :

أ- مبدأ وجوب تقاسم الدولة الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن وفقا لمبادئ التوزيع العادل.

ب- تطلق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.

رابـعا :

في حالة عدم تعيين أي دولة بموجب الفقرة أ ،تنفيذ حكم السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة،وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقرر المشار إليه في (الفقرة 2 من المادة 03)[83]، وفي هذه الحالة للمحكمة الحكم بتكاليف الناشئة من تنفيذ حكم السجن كما جاء في (القاعدة 195) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية في فصلها الأول من الأحكام العامة في القسم الخامس الذي يحوي التعاون في إطار (المادة 98) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

عند قيام الدولة الموجه إليها الطلب بإخطار المحكمة بأن طلب تقديم أو مساعدة تثير مشكلة في التنفيذ فيما يتعلق بأحكام (المادة 98)[84]، تقدم هذه الدولة أي المعلومات ذات صلة لمساعدة المحكمة على تطبيق أحكام المادة 98، ويجوز لجميع الدول أو الدول المرسلة المعنية تقديم معلومات إضافية لمساعدة المحكمة.

---

[83] المادة 03 فقرة 02 من نظام الأساسي لروما للمحكمة الجنائية الصادرة بـ 1998/07/17 تنص على :"تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها"

[84] المادة 98 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادرة في 1998/07/17

"1)لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة او الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ما لم تستطيع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

2)لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع إلتزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم"

الخاتمة

إن الأوضاع التي عاشتها الإنسانية من حروب واعتداءات وانتهاكات في حقها، وما خلفته جراءها من دمار وكوارث أدت إلى النهوض في هذه النزاعات والأفعال الغير إنسانية في حق البشرية، وبوجه الخصوص الأفعال والاعتداءات المصنفة ضمن الجرائم ضد الانسانية ، وذلك بوضع حد يؤدي إلى ردع مرتكبيها لتحقيق السلم والأمن، الأمر الذي أدى إلى وضع قواعد تحكم كل فرد داخل وطنه، فأصبحت هنالك قواعد وطنية ومحلية لملاحقة ومعاقبة كل من يرتكب جريمة ضد الإنسانية بشتى أنواعها سواءا كان من قام بها طرفا مباشرا أو غير مباشر ،إلا أن الأمر الذي حال دون تحقيق السيطرة الكاملة هو وجود تفاوت بين الأفراد خاصة بما يمتازون به من حيث الحصانة الديبلوماسية أو تغاضي النظر عن بعض الأفعال داخل الدولة لأسباب مختلفة وكذا اختلاف ارتكاب الجريمة من حيث مكانها أو زمانها، حيث أصبح من الصعب محاسبة كل الأشخاص لصعوبة تصنيف العقوبة المرتكبة من طرفهم.

فهناك بعض الأفعال الإجرامية التي لم ترد عقوبتها ضمن القواعد الوطنية والمحلية، وحتى لا يترك المجال لمرتكبي مثل هذه الأفعال اللاإنسانية من الإفلات من العقوبة والحلول دون المثول أمام العدالة لأحد الجزاء المستحق، قام المجتمع الدولي بالنظر في هذا الأمر حيث ظهرت فكرة انشاء محاكم دولية تنظر في مثل هذه الجرائم خاصة بعد الحربين العالميتين، فأنشئت محاكم جنائية تهدف إلى متابعة، ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية ووضعت اتفاقيات ومعاهدات، إلا أن هذه المحاكم قد اختلفت من حيث تعريفها لهذه الجرائم، ويظهر هذا الاختلاف من خلال التعريف الذي جاءت به محكمة "**نورمبرغ**" الدولية، وقد أصرت على أنه ترتكب هذه الجرائم في إطار نزاع مسلح، كما أشارت المادة (03) من محكمة "رواندا" الدولية أنه ترتكب هذه الجرائم ضمن هجوم واسع النطاق.

فنظرا للانتقادات التي تعرضت لها هذه المحاكم، أدى الوضع إلى فكرة انشاء محكمة جنائية دولية تتولى النظر في الجرائم الدولية بصفة عامة والجرائم ضد الانسانية بصفة خاصة، وتوقيع العقوبة على كل من يرتكب فعل يؤدي إلى المساس بكرامة وحرية الأفراد وانتهاك حقوقهم، وقد ظهر هذا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (07) منه، وهو أهم ما توصل إليه المشرعون في القانون الدولي الانساني وهي اجماع الاتفاقيات الدولية التي سبقت إقرار النظام الأساسي.

إلا أنه وبالرغم من وجود مثل هذا الجهاز الدولي لمكافحة الجرائم ضد الانسانية لازالت هنالك صعوبات تواجهه، وما زال هناك العديد من الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في حق البشرية التي تم التغاضي عن معاقبتها وكذا البطئ في تدخل المجتمع الدولي لاحتواءه مواضيع الصراعات حتى يستفحل الصراع وتكثر الجرائم ضد الانسانية الناجمة عنها.

مما سبق ورغم الجهود المبدولة من طرف المجتمع الدولي لردع ومحاربة الجرائم ضد الانسانية بدءا بالاتفاقيات والمعاهدات،إلى غاية انشاء محكمة جنائية دولية لكي سطع إدراك هذا الأمر بصورة كاملة ومقنعة وخير دليل على هذا ما ترتكبه إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني تحت مباركة أمريكا من تقتيل وتمييز عنصري،تهجير، وتعذيب ... وما يجري في العراق من قتل وعنف وانتهاك للحقوق، الأمر الذي يعطي انعكاسا سلبيا عند بعض الدول، حيث لا تؤمن بفكرة وجود قضاء دولي يعاقب على الأفعال الشنيعة المرتكبة ضد الانسانية ،فترفض الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية والتوقيع أو المصادقة على نظامها الأساسي.

وبالتالي فإن الحرية التي يتطلبها كل فرد تكمن في السلام والأمن والعدالة لديه فإن ما يطلبه الانسان لنفسه يجب أن يطلبه لبني جنسه وهذا ما يعطيه بعض الانتصار على أنانيته فيدفعه لتحقيق العدالة، ويجعله رافضا للاستعباد والاستعمال والاعتداء والقهر والدعوى إلى الرحمة وتحقيق انتصار العقل الانساني.

الجـــرائـــم ضـــد الانســـانيـــة

المـلاحـــق:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية17/7/1998

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي

إذ تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب وأن ثقافات الشعوب تشكل معا تراثا مشتركا. وإذ يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت. وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة.

وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم.

وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من ضمن تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي.

وقد عقدت العزم على وضع حد لآفات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم.

وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية.

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة أن جميع الدول يجب أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

وإذ تؤكد في هذا الصدد أنه لا يوجد في هذا النظام الأساسي ما يمكن اعتباره إذنا لأية دولة طرف بالتدخل في نزاع مسلح يقع في إطار الشؤون الداخلية لأية دولة.

وقد عقدت العزم، من أجل هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة، على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره.

وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

وتصميما منها على ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية.

قد اتفقت على ما يلي :

الباب 1

إنشاء المحكمة

المادة 1

المحكمة

تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية المحكمة، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي. وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.

المادة 2

علاقة المحكمة بالأمم المتحدة

تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.

المادة 3

مقر المحكمة

1- يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا (الدولة المضيفة).

2- تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.

3- للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا، وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي.

المادة 4

المركز القانوني للمحكمة وسلطاتها

1- تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية. كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

2- للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم أية دولة طرف، ولها، بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة.

الباب 2

الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق

المادة 5

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ) جريمة الإبادة الجماعية.

ب) الجرائم ضد الإنسانية.

ج) جرائم الحرب .

د) جريمة العدوان .

2- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم منسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 6

الإبادة الجماعية

لغرض هذا النظام الأساسي، تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا:

أ) قتل أفراد الجماعة.

ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

المادة 7

الجرائم ضد الإنسانية

1- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم .

أ) القتل العمد.

ب) الإبادة.

ج) الاسترقاق.

د) إبعاد السكان أو النقل القسري للعان .

هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و) التعذيب.

ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من السلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط) الاختفاء القسري للأشخاص.

ي) جريمة الفصل العنصري.

ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة و في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية

2- لغرض الفقرة 1:

أ) تعنى عبارة هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضى بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة.

ب) تشمل الإبادة تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان .

ج) يعنى الاسترقاق ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال.

د) يعنى "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

هـ) يعنى التعذيب تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها.

و) يعني الحمل القسري إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي، ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.

ز) يعنى "الاضطهاد " حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمان ا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.

ح) تعنى جريمة الفصل العنصري أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحد ة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

ط) يعنى الاختفاء القسري للأشخاص إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بعونها عليه، أو رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

3- لغرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن تعبير نوع الجنس يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى،. في إطار المجتمع. ولا يشير تعبير نوع الجنس إلى أي معنى آخر يخالف ذلك.

أحد أفراد الأمن الوطني الفيتنامي يهم بإعدام أحد المشبوهين بانضمامه لل الفيت كونج

صاحب الصورة , إيدي آدامز , رأى هذا الجندي وهو يسحب الرجل لأحد الزوايا بحجة

استجوابه .. لكن الجندي بدلاً من ذلك .. سحب مسدسه ووجّهه إلى رأس الضحية وأطلق النار ..

بعد سنوات وجد المصور نفسه ملاحقاً ومراقباً بسبب هذه الصورة مع انه لم يكن قد عرضها بعد

الجـــرائـــم ضـــد الانســـانيـــة

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة 260 ألف (د–3) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948

تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الأول/يناير 1951، وفقا لأحكام المادة 13

إن الأطراف المتعاقدة،

إذ تري أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرارها 96 (د–1) المؤرخ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1946، قد أعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العا لم المتمدن،

وإذ تعترف بأن الإبادة الجماعية قد ألحقت، في جميع عصور التاريخ، خسائر جسيمة بالإنسانية،

وإيمانا منها بأن تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي،

تتفق علي ما يلي:

المادة 1

تصادق الأطراف المتعاقدة علي أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها.

المادة 2

في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة علي قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة،

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة،

(ج) إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا،

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة،

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلي جماعة أخري.

المادة 3

يعاقب علي الأفعال التالية:

(أ) الإبادة الجماعية،

(ب) التآمر علي ارتكاب الإبادة الجماعية،

(ج) التحريض المباشر والعلني علي ارتكاب الإبادة الجماعية،

(د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية،

(هـ) الاشتراك في الإبادة الجماعية.

المادة 4

يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا.

المادة 5

يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كل طبقا لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلي وجه الخصوص النص علي عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة. ط

المادة 6

يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل علي أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها.

المادة 7

لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية علي صعيد تسليم المجرمين.وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقا لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول.

المادة 8

لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلي أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ، طبقا لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسبا من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المادة 9

تعرض علي محكمة العدل الدولية، بناء علي طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المادة 10

تحمل هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، تاريخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1948.

المادة 11

تكون هذه الاتفاقية، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 1949، متاحة للتوقيع باسم أية دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأية دولة غير عضوة تكون الجمعية العامة قد وجهت إليها دعوة للتوقيع.وهذه الاتفاقية واجبة التصديق. وتودع صكوك التصديق لدي الأمين العام للأمم المتحدة.وبعد اليوم الأول من شهر كانون الثاني/يناير 1950 يمكن الانضمام إلي هذه الاتفاقية باسم أية دولة عضو في الأمم المتحدة وأية دولة غير عضو تلقت الدعوة المشار إليها أعلاه.وتودع صكوك الانضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 12

لأي طرف متعاقد، في أي حين، أن يجعل انطباق هذه الاتفاقية يشمل جميع الأقاليم التي يكون الطرف المتعاقد المذكور مسؤولا عن تسيير علاقاتها الخارجية، أو يشمل أيا من هذه الأقاليم، وذلك بإشعار يوجهه إلي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 13

في اليوم الذي يكون قد تم فيه إيداع صكوك التصديق أو الانضمام العشرين الأولي، يحرر الأمين العام محضرا بذلك ويرسل نسخة منه إلي كل دولة عضو في الأمم المتحدة وإلي كل من الدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة 11.ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو الانضمام.وأي تصديق أو انضمام يقع بعد اليوم المذكور يصبح نافذا في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام.

المادة 14

تكون هذه الاتفاقية نافذة المفعول لفترة عشر سنوات تبدأ من تاريخ بدء نفاذها.وتظل بعد ذلك نافذة المفعول لفترات متعاقبة تمتد كل منها خمس سنوات إزاء الأطراف المتعاقدين الذين لا يكونوا قد انسحبوا منها قبل انقضاء الفترة بستة أشهر علي الأقل.ويقع الانسحاب بإشعار خطي يوجه إلي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 15

إذا حدث، كنتيجة للانسحابات، أن هبط عدد الأطراف في هذه الاتفاقية إلي أقل من ستة عشر، ينقضي نفاذ مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ بدء نفاذ آخر هذه الانسحابات.

المادة 16

لأي طرف متعاقد أن يتقدم في أي حين بطلب تنقيح هذه الاتفاقية وذلك بإشعار خطي يوجهه إلي الأمين العام.وتتولى الجمعية العامة البت في الخطوات التي قد يلزم، اتخاذها بصدد مثل هذا الطلب.

المادة 17

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة الحادية عشرة بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات المتلقاة طبقا للمادة الحادية عشرة،

(ب) الإشعارات المتلقاة طبقا للمادة الثانية عشرة،

(ج) تاريخ بدء نفاذ مفعول هذه الاتفاقية طبقا للمادة الثالثة عشرة،

(د) الانسحابات المتلقاة طبقا للمادة الرابعة عشرة،

(هـ) فسخ الاتفاقية طبقا للمادة الخامسة عشرة،

(و) الإشعارات المتلقاة طبقا للمادة السادسة عشرة.

المادة 18

يودع أصل هذه الاتفاقية في محفوظات الأمم المتحدة.وترسل نسخة مصدقة من هذه الاتفاقية إلي كل من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإلي كل من الدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة الحادية عشرة.

المادة 19

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتسجيل هذه الاتفاقية في التاريخ الذي يبدأ نفاذها فيه.

الجـــرائـــم ضـــد الانســـانيـــة

اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2391 (د-23) المؤرخ في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1968

تاريخ بدء النفاذ: 11 تشرين الثاني/نوفمبر1970 ، طبقا للمادة الثامنة

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تشير إلى قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د-1) المتخذ في 13 شباط/فبراير 1946 و 170 (د-2) المتخذ في 31 تشرين الأول/أكتوبر 1947 بشأن تسليم ومعاقبة مجرمي الحرب، وإلى القرار 95 (د-1) المتخذ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1946 والذي يؤكد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، وفي حكم المحكمة، وإلى القرارين 2184 (د-21) المتخذ في 12 كانون الأول/ديسمبر 1966 و 2202 (د-21) المتخذ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، الذين نصا صراحة على إدانة انتهاك حقوق سكان البلاد الأصليين الاقتصادية والسياسية من ناحية، وإدانة سياسة الفصل العنصري من ناحية أخرى، باعتبارهما جريمتين ضد الإنسانية.

وإذ تشير إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة 1074 دال (د-39) المتخذ في 28

الجـــرائـــم ضـــد الانســـانيـــة

تموز/يوليه 1965 و1158 (د-41) المتخذ في 5 آب/أغسطس 1966 بشأن معاقبة مجرمي الحرب والأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية،

وإذ تلحظ خلو جميع الإعلانات الرسمية والوثائق والاتفاقيات، المتصلة بملاحقة ومعاقبة جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، من أي نص على مدة التقادم.

وإذ ترى أن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي من أخطر الجرائم في القانون الدولي،

واقتناعا منها بأن المعاقبة الفعالة لجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية عنصر هام في تفادي وقوع تلك الجرائم وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتشجيع الثقة وتوطيد التعاون بين الشعوب وتعزيز السلم والأمن الدوليين.

وإذ تلاحظ أن إخضاع جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لقواعد القانون الداخلي المتصلة بتقادم الجرائم العادية، يثير قلق شديدا لدى الرأي العام العالمي لحيلولته دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم،

وإذ تدرك ضرورة ومناسبة القيام، في نطاق القانون الدولي وبواسطة هذه الاتفاقية، وبتأكيد مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وبتأمين تطبيقه عالميا شاملا،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

أ) جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 8 آب/أغسطس 1945، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د-1) المؤرخ في 13 شباط/فبراير 1946 و95 (د-1) المؤرخ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1946، ولا سيما «الجرائم الخطيرة» المعددة في اتفاقية جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 لحماية ضحايا الحرب،

ب) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم، والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة

نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 8 آب/أغسطس 1945، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د-1) المؤرخ في 13 شباط/فبراير 1946 و95 (د-1) المؤرخ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1946، والطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال، والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري، وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حتى ولو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالا بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكب فيه.

المادة الثانية

إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الأولى، تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على ممثلي سلطة الدولة وعلى الأفراد الذين يقومون، بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء، بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة من تلك الجرائم أو بتحريض الغير تحريضا مباشرا على ارتكابها، أو الذين يتآمرون لارتكابها، بصرف النظر عن درجة التنفيذ، وعلى ممثلي سلطة الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها.

المادة الثالثة

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ جميع التدابير الداخلية، التشريعية أو غير التشريعية، اللازمة لكي يصبح في الإمكان القيام، وفقا للقانون الدولي، بتسليم الأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية من هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها، باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم أو أي حد آخر على الجرائم المشار إليها في المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية، سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة، ولكفالة إلغائه أنّى وجد.

المادة الخامسة

تكون هذه الاتفاقية حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 1969، متاحة لتوقيع أية دولة من الدول الأعضاء في الأمم

المتحدة أو الأعضاء في أية وكالة من وكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأية دولة من الدول الأعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا في هذه الاتفاقية.

المادة السادسة

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة السابعة

تكون هذه الاتفاقية متاحة لانضمام أية دولة من الدول المشار إليها في المادة الخامسة، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين المتحدة.

المادة الثامنة

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل من الدول التي تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر، في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ قيامها بإيداع صك تصديقها أو انضمامها.

المادة التاسعة

1- لأي طرف متعاقد أن يتقدم في أي وقت، بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، بطلب تنقيحها،

ويكون الطلب بإعلان كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

-2تتولى الجمعية العامة البت في الخطوات التي قد يلزم اتخاذها بصدد مثل ذلك الطلب.

المادة العاشرة

-1تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

-2يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة عن هذه الاتفاقية إلى جميع الدول المشار إليها في المادة الخامسة .

-3يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول المشار إليها في المادة الخامسة بما يلي:

أ) التوقيعات على هذه الاتفاقية وصكوك التصديق والانضمام المودعة بموجب المواد الخامسة والسادسة والسابعة،

ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة الثامنة،

ج) الرسائل الواردة بموجب المادة التاسعة.

المادة الحادية عشرة

تحمل هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية، تاريخ 26 تشرين الأول/نوفمبر 1968.

وإثباتا لما تقدم، قام الممثلون الواردة أسماؤهم أدناه، والمفوضون بذلك وفقا للأصول بتوقيع هذه الاتفاقية .

قائمة المصادر والمراجع

❖ أولا :الكتب

- أحمد محمد عبد القادر، مأساة البوسنة والهرسك،مكتبة النهضة المصرية، د ط د ت، مصر ،القاهرة.
- أبو الخير السيد مصطفى، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ،طبعة 1، القاهرة ،مصر ، 2005.
- أبو الهيف علي صادق ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ،طبعة 1986.
- بسيوني محمد شريف ، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة ، القاهرة ، الطبعة 2002.
- بكة سوسن تمرخان ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،لبنان ، 2006 .
- حسن سعيد عبد اللطيف ،المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية ،د.ط ،القاهرة، مصر، 2004.
- حجازي عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر.
- حومد عبد الوهاب ،الإجرام الدولي ، الطبعة الأولى ، مطبوعات جامعة الكويت ، 1976.
- سكاكني باية ، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان ، دار هومة ، الطبعة 2004، الجزائر.
- السيد مرشد أحمد، الهرمزي أحمد غازي، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، ط 1 – 2002 .
- الشاذلي، فتوح عبد الله، القانون الدولي الجنائي ،الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2002.
- الشلالدة محمد فقهاء ، القانون الدولي الإنساني ، دار هومة، الإسكندرية، مصر ،طبعة 2005.
- صالح حسين إبراهيم، الجريمة الدولية، طبعة 1، دار النشر النهضة العربية، القاهرة، 1979 .

- الطراونة محمد، المحكمة الجنائية الدولية، مركز عمان لدراسات الحقوق الإنسان، طبعة الأول مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان،عمان ،الأردن، 2005
- عبد العزيز العشاوي ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006
- عبد الواحد عثمان إسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية، 2006، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،إشراف على محمد حسنين حماد،
- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،القاهرة ،2008.
- القهوجي علي عبد القادر ، القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي بيروت ، لبنان، طبعة 2001
- محمد سليم محمد عزوي، جريمة الجنس البشري ،طبعة 2 ،مكتبة النهضة المصرية ،إسكندرية، 1982 .
- محمود ضاري خليل، يوسف باسل، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة للقانون أو قانون هيمنة ،الطبعة 1 ،بيت الحكمة، بغداد ،العراق، ،2003
- وليم نجيب جورج نصار،مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، طبعة الأولى،منشورات الحلبي بيروت ،2008.

❖ ثانيا: السور القرآنية

- سورة البقرة
- سورة المائدة

❖ ثالثا: المواثيق والتشريعات الدولية

1- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادرة ب1998/07/17

2- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المؤرخة في 21 ديسمبر 1965 ،بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

3- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ

❖ رابعا :مواقع الشبكة الالكترونية

✓ http // www.e-socialiste.net/mode1740

الجـــرائـــم ضـــد الانســـانيـــة

الفهـــرس

المقدمة..... 01

الفصل الأول: ما هي الجرائم ضد الإنسانية

المبحث الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية 05

المطلب الأول: تعريف الجرائم ضد الإنسانية..... 05

الفرع الأول : الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق نورمبرغ وقانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا..... 06

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية في المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة و نظام المحكمة الدولية الجديدة لرواندا..... 08

الفرع الثالث: التعريف الحالي للجرائم ضد الإنسانية..... 10

المطلب الثاني: أركان الجريمة ضد الإنسانية..... 12

الفرع الأول:الركن المعنوي و الركن المادي..... 12

الفرع الثاني:الركن الدولي والركن الشرعي..... 15

المبحث الثاني: أنواع الجرائم ضد الإنسانية..... 17

المطلب الأول : جريمتي القتل العمد و الإبادة 17

الفرع الأول : جريمة القتل العمد..... 18

الفرع الثاني إبادة الجنس البشري..... 19

المطلب الثاني :جريمتي التعذيب والاسترقاق والسجن..... 22

الفرع الأول :التعذيب..... 22

الفرع الثاني :جريمة الاسترقاق (الرق والعبودية)..... 24

الفرع الثالث :السجن (الحرمان الشديد).....27
المطلب الثالث :جريمتي الاضطهاد والعنف الجنسي والتهجير القسري.....29
الفرع الأول :جريمة الاضطهاد 29
الفرع الثاني :العنف الجنسي 32
الفرع الثالث :التهجير القسري 34

الفصل الثاني : الجهود الدولية لتقنين الجرائم ضد الإنسانية

المبحث الأول : جهود القانون الدولي والهيئات الدولية 35
المطلب الأول :جهود القانون الدولي.....35
الفرع الأول :العصور القديمة.....36
الفرع الثاني : العصر الحديث.....38
المطلب الثاني :جهود الهيئات والمؤسسات الدولية.....40
الفرع الأول :مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى 40
الفرع الثاني :مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية 42
المطلب الثالث :أهم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.....47
الفرع الأول :الاتفاقيات ما قبل الحرب العالمية الثانية.....47
الفرع الثاني :الاتفاقيات ما بعد الحرب العالمية الثانية 49
المبحث الثاني :المحكمة الجنائية الدولية.....51
المطلب الأول : نشأة، تأسيس والمركز القانوني للمحكمة الجنائية الدولية.....53
الفرع الأول :نشأة وتأسيس المحكمة الجنائية الدولية.....53
الفرع الثاني :المركز القانوني للمحكمة والهدف من قيامه.....54
المطلب الثاني :اختصاصات المحكمة والعقوبات المقررة.....55

الفرع الأول :اختصاصات المحكمة..... 56

الفرع الثاني :العقوبات المقررة..... 59

المطلب الثالث :دور الدول في التعاون والالتزام نحو المحكمة الجنائية..... 60

الخاتمة..... 63

قائمة المراجع والمصادر..... 83